وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تناول المضطر الجائع طعام غيره
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. سالم بن حمزة مدني
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية المعلمين -جـدة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابيض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مستخلص البحث

يدرس هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول المضطر طعام الغير، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب المعتبرة. وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حكم تناول المضطر طعام الغير.
المبحث الثاني: حالات تناول طعام الغير. كحالة عدم وجود صاحب الطعام، أوبيعه بثمن فاحش أوبالربا.
المبحث الثالث: إذا وجد طعام الغير وطعاما آخر محرما. ويندرج تحت هذه المباحث فروع ومسائل.
وكان من أهم نتائج البحث:
1- عظمة التشريع الإسلامي التي تتجلى في واقعيته وتوازنه؛ بإباحته تناول مال الغير بدون إذن صاحبه؛ إذ حفظ الأنفس مقدم على حفظ المال.
2- وجوب إطعام المضطر على القادر إما بإطعامه من طعامه، أوأن يشتري له طعاما إن كان المضطر ليس عنده مال.
3- يجوز للمضطر أن يتناول طعام الغير بدون إذن صاحبه. إلا أنه لا يجوز له التزود منه. مع ضمان ما أكل منه.
4- يجب على المضطر شراء الطعام وإن كان بثمن فاحش.
5- يقتص من صاحب الطعام إن تعمد قتل المضطر بالامتناع من إطعامه. وإلا فعليه الدية.

ابيض

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين اليسر والسماحة، دين الواقعية والوسطية. والصلاة والسلام على نبينا محمد، الرؤوف الرحيم بالمؤمنين. أما بعد،

فهذا بحث مقارن بين المذاهب المعتبرة في الأحكام الفقهية المتعلقة بتناول الجائع (أوالعطشان) المضطر طعام غيره. مع التعرض لآراء ابن حزم إن وجد له قول.

أهمية البحث:

يتعلق هذا البحث بالفقراء والأغنياء على حد سواء. فيجب على الفقير أن يتورع من مال الغني؛ فلا يتعدى عليه بدعوى اضطراره أوحاجته. ويجب على الغني أن يستشعر مسؤوليته نحوأخيه المحتاج، فيعطيه مما أنعم الله عليه؛ حتى لا يضطر الفقير للتعدي على ماله.

هذا من جانب، ومن جانب آخر يظهر البحث عظمة التشريع الإسلامي في الموازنة بين حفظ حق الفقير في الحياة، وحفظ حق الغني في التملك. مما يترتب على ذلك حفظ الأمن في المجتمع.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة تتعلق بأحكام الأطعمة في حال الاضطرار، مثل: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور عبدالله محمد الطريقي، وأثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية لجمال الفرا، الأطعمة لصالح الفوزان، بحث كتبه الباحث بعنوان الأطعمة في حال الاضطرار.

إلا أن هذه الدراسات تحدثت عن أحكام الأطعمة في حال الاضطرار إجمالاً. بخلاف هذا البحث فهويفرد الأحكام المتعلقة بتناول المضطر طعام غيره للدراسة بشكل خاص. وبالله التوفيق.

منهج البحث:

ذكر المسألة المراد بحثها، ثم بيان الأقوال في حكمها، ومن قال بها من أهل المذاهب المعتبرة. ثم اذكر أدلتهم ومناقشتها. ثم بيان ما ترجح عندي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

التمهيد: ويشتمل على تعريف المضطر.

المبحث الأول: إطعام المضطر. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: فضل إطعام المضطر.

المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.

المسألة الثالثة: حكم ضمان صاحب الطعام المضطر إذا مات.

المسألة الرابعة: حكم نزول المضطر ضيفاً على قوم.

المسألة الخامسة: حكم إطعام المضطر بدون إذنه، أوبفعل أجنبي.

المبحث الثاني: حالات تناول طعام غيره. وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه غير موجود. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تناول طعام غيره بدون إذن صاحبه.

المسألة الثانية: حكم الشبع والتزود من طعام غيره.

المسألة الثالثة: حكم ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره.

الفرع الثاني: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه موجود لكنه مضطر إليه أيضا. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تناول المضطر طعام مضطر آخر.

المسألة الثانية: حكم إيثار المضطر ما عنده من طعام لمضطر آخر.

الفرع الثالث: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له، لكن ليس مع المضطر مال.

الفرع الرابع: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له إما بثمن مثله أوبزيادة فاحشة أويبيعه بالربا.

الفرع الخامس: الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وأبى صاحب الطعام بذله له سواء مجاناً أوبيعاً.

المبحث الثالث: الحكم إذا وجد طعام غيره وطعاماً محرماً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره. وفيه أربع مسائل:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المسـألة الأولـى: الحكـم إذا وجـد المضـطر ميتـة وطعـام غيـره، وصاحب الطعام غائباً.

المسـألة الثانيـة: الحكـم إذا وجـد المضـطر ميتـة وطعـام غيـره، وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً.

المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره يباع، ومعه مال.

المسألة الرابعة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، ويأبى صاحب الطعام بذله للمضطر.

الفرع الثاني: الحكم إذا كان المضطر محرماً أوفي الحرم ووجد طعام غيره وصيداً. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر صيداً، وطعام غيره. .

المسـألة الثانيـة: الحكـم إذا وجـد المضـطر صـيداً، وميتـة، وطعـام غيره.

الخاتـمة:

وفي نهاية البحث، ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

والحمد لله رب العالمين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

التمـهـيد

تعريف المضطر:

الضرورة لغة: الحاجة.

والضـر: الضـيق. وأيضـا النقصـان يـدخل الشـيء. والاضـطرار: الاحتياج إلى شئ [1].

يبين القرطبي معنى " اضطر " في قوله تعالى " فمن اضطر في مخمصة " [2] فيقول: فيه إضمار، أي فمن اضطر الى شيء من هذه المحرمات، أي أحوج إليها. فهوافتعل من الضرورة [3].

ويبين الطبري معنى " مخمصة " فيقول [4]: "فمن أصابه ضر في مخمصـة يعنـي فـي مجاعـة، وهـي مفعلـة، مثـل المجبنـة والمبخلـة والمنجبة من خمص البطن، وهواضطماره. وأظنه في هذا الموضع معني به اضطماره من الجوع وشدة السغب..." ثم قال: "وبنحوالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". وذكر منهم ابن عباس [5] وقتادة [6] والسدي[7].

وجميع هذه المعاني تنطبق على المضطر. فهوفي حالة ضيق، ونقص من الطعام. ومحتاج إلى ما يسد هذا النقص.

---

(1) ينظر (ضر) في القاموس المحيط، لسان العرب.

(2) سورة المائدة آية 3

(3) تفسير القرطبي 224/2.

(4) تفسير الطبري 84/6.

(5) هو:عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب. ولد في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، فنشأ في عصر النبوة، و لازم النبي صلى الله عليه و سلم فروى عنه أحاديث كثيرة. كان عالما و مشهورا بتفسير القرآن، فسمي حبر الأمة، و ترجمان القرآن. كما كان عالما باللغة و الأنساب. شهد موقعة صفين و الجمل. توفي سنة 68هـ بالطائف. ينظر: أسد الغابة 290/2-294، الإصابة 330/2-334

(6) هو:قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري. تابعي جليل، حافظ العصر، قدوة المفسرين، عالما باللغة العربية و مفردات اللغة. كان من أوعية العلم. سمع من أنس بن مالك و أبي الطفيل و عكرمة و غيرهم كثير. ولد سنة 61هـ و توفي سنة 118 هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج7ص229، طبقات الفقهاء ص72، سير أعلام النبلاء ج5ص269-270

(7) هو:إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي أحد موالي قريش. حدث عن أنس بن مالك وابن عباس. و هوثقة صالح= =الحديث. كان مشهورا بالتفسير، و قيل كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي رحمهما الله. توفي سنة 127 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج5ص264

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أما الضرورة اصطلاحاً:

فهي بلوغ المضطر حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أوقارب وهذا يبيح أكل الحرام [1].

فأي ضرورة يترتب عليها هلاك أوتلف النفس أوالبدن فهي مبيحة للمحرم. سواء كانت بسبب الجوع الشديد (المخمصة) أوالمرض أوالإكراه أوغيره. لذا يقول الشافعي بعد أن عدد أمثلة للضرورة المبيحة للمحرم: أوما في هذا المعنى من الضرر البين [2].

ويقول الجصاص [3]: والدليل عى التوسع في مفهوم الضرورة؛ أن الاضطرار ورد مطلقاً غير مقيد في قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " [4] وأيضا في قوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " [5]. فدلت الآيتان على أن وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها [6].

وهذا الذي عليه جمهور علماء الحنفية [7] والشافعية[8] والحنابلة[1].

---

(1) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص85

(2) أحكام القرآن للشافعي ج2ص91 و ينظر أيضا الأم ج2ص252 و مما ذكره من أمثلة:الجوع، المرض، الخوف، الضعف الشديد و غيره...

(3) هو:أبو بكر أحمد بن علي الرازي، صاحب أبي الحسن الكرخي. ولد سنة خمس و ثلاثمائة، و مات سنة سبعين و ثلاثمئة. انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، و عنه أخذ فقهاء الحنفية. انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص84-85، طبقات الفقهاء ص150

(4) سورة البقرة آية 173

(1) سورة الأنعام آية 119

(2) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج1ص156

(3) المبسوط للسرخسي ج24ص47-48، بداية المبتدي ج1ص199- 200، الهداية شرح البداية ج3ص277، تحفة الفقهاء ج3ص273، بدائع الصنائع ج7ص176، البحر الرائق ج8ص82-83، فتاوى السغدي ج2ص 699،، لسان الحكام ج1ص312

(4) أحكام القرآن للشافعي ج2ص91، الأم ج2ص252، الوسيط ج7ص168، روضة الطالبين ج3ص282، التحفة ج9ص390، فتح الباري ج9ص674، الإقناع للشربيني ج2ص584،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

إلا أن المالكية اقتصرت أمثلتهم على الخوف من الهلاك بسبب الجوع والمرض - وتبعهم ابن حجر في ذلك [2] - مع أن تعريفهم للضرورة كان عاما.

فيقول ابن جزي [3] عند حديثه عن الضرورة المبيحة لتناول الطعام المحرم: أما الضرورة فهي خوف الموت. ولا يشترط أن يصير حتى يشرف

(5) المغني ج9ص331، الفروع ج6ص273، المبدع ج9ص205، كشاف القناع ج6ص195

(6) ينظر فتح الباري ج9ص674. و ابن حجر هو:أحمد بن علي بن محمد. أبو الفضل، المشهور بابن حجر. من أئمة العلم و التاريخ و الرجال، المنفرد بمعرفة الحديث و علله في الأزمنة المتأخرة. تبحر في جميع العلوم ثم اقتصر على علم الحديث حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه مجمع عليه. له تصانيف كثيرة منها فتح الباري، الإصابة. توفي سنة 852هـ. ينظر شذرات الذهب ج7ص270

(7) هو:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. مالكي المذهب، كان حافظا، قائما على التدريس، مشاركا في الفنون العربية و الحديث و التفسير، جامعا= =للكتب، جميل الأخلاق. ألف في فنون شتى كتهذيب صحيح مسلم، التنبيه على مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة، و من أشهرها القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. توفي سنة 741 هـ. ينظر الفكر السامي ج2ص240

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على الموت [1]. وفي الشرح الكبير للدردير[2]: هي الخوف من الهلاك [3].

ونخلص مما سبق أن المضطر هو: من بلغت به الضرورة حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أوهلك بعض أعضائه (أوقارب الهلاك). فيباح له المحرم.[4]

هذا، وسيكون موضوع البحث المضطر الجائع، دون المضطر المريض أوالمكره أوغيره. [5]

(1) القوانين الفقهية لابن جزي ج1ص116

(2) هو:أحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير. شيخ المالكية بمصر، إمام في العلوم العقلية و النقلية، له شرح على المختصر، و متن في الفقه و شرحه، و تآليف في فنون أخرى. له أخلاق عالية و صراحة في الحق. توفي سنة 1201 هـ. ينظر الفكر السامي ج2ص293

(3) ج2ص115 و ينظر أيضا الكافي لابن عبد البر، ج1ص188، كفاية الطالب ج2ص547، الثمر الداني ج1ص667، الفواكه الدواني ج1ص386 و ج2ص286

(4) ينظر أحكام القرآن للجصاص ج1ص159، الأشباه و النظائر ج1ص85

(5) و ذلك لعدم إطالة البحث. كما أن أحكام المريض المضطر كثيرة، يمكن أن تكون بحثا مستقلا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الأول:
إطعام المضطر. وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: فضل إطعام الجائع.

يترتب على إطعام الطعام فضل كبير وأثر عظيم يعود على الفرد والمجتمع. فأما على مستوى الفرد، دخول الجنة. كما قال عليه الصلاة والسلام " اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام " [1] وكما أنه وقف بجانب أخيه المسلم أوالإنسان، فإن الله تعالى سيقف بجانبه يوم يتخلى عنه القريب والبعيد ويفر منه أمه وأبوه وصاحبته وبنوه. يقول عليه الصلاة والسلام " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[2]

ومن فضل إطعام الجائع ما روي أن أيوب عليه السلام كان له أخوان فأتياه فقاما من بعيد لا يقدران أن يدنوا منه من نتن ريحه فقال أحدهما لوعلم الله في أيوب خيرا ما ابتلاه بهذا البلاء فلم يسمع شيئا أشد عليه من هذه الكلمة فعند ذلك قال مسني الضر ثم قال اللهم إن كنت تعلم أني لم أبت شبعان قط وأنا أعلم مكان جائع فصدقني فنادى مناد من السماء أن صدق عبدي وهما يسمعان فخرا ساجدين.[3]

أما على مستوى المجتمع، انتشار المحبة بين أفراد المجتمع والشعور بالأمان. وزيادة الإيمان بأن المؤمنين فعلا أخوة يقفون بجانب بعضهم عند المحن والشدائد. بل يؤثرون على أنفسهم ، كما قال تعالى " ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة"[4]

المسألة الثانية: حكم إطعام المضطر.

---

(1) رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج4ص287

(2) صحيح مسلم ج4ص2074، و ينظر صحيح ابن حبان ج2ص292

(3) تفسير القرطبي ج11 ص324 و ينظر تفسير الطبري ج17ص71

(1) سورة الحشر آية 9

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ينقل ابن عبد البر [1]، والقرطبي [2] اجماع الفقهاء على وجوب إطعام المضطر. فيقول القرطبي: ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه (أي صاحب الطعام) [3].

فإن كان من عنده الطعام أوالماء واحدا فيجب عليه فرض عين إطعام المضطر وإرواءه. وإن كان جماعة عندهم طعام أوماء فيكون الوجوب في حقهم فرض كفاية. فيجب على مالك الطعام أوالماء أن يسد رمق المضطر، مسلما أوذميا أومستأمنا أوبهيمة. ولومن مال محجور عليه، ولومن ماء يحتاجه للطهارة إما قرضا أوبيعا. إلا أنه يجب عليه التصدق على المضطر إن كان فقيرا؛ إذ يجب على أغنياء المسلمين إطعامه. وهذا الذي عليه أهل العلم. [4]

(2) التمهيد ج14ص210 و ابن عبدالبر هو: الحافظ الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. ولد سنة 368هـ. طلبَ الحديثَ فسادَ أهلَ الزمان في الحفظ والإتقان. له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره، والاستيعاب في الصحابة، وغير ذلك. كان أولا ظاهريا ثم صار مالكيا فقيها، كثير الميل إلى أقوال الشافعي. مات 463هـ. ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي ج2ص431-432

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. المفسر. جمع في تفسير القرآن كتابا كبيرا سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن. وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. توفي سنة 671هـ ينظر الديباج المذهب ص317

(4) تفسير القرطبي ج2 ص 226 و مما يؤكد عندي الاجماع أن جميع المصادر التي اطلعت عليها قالت بوجوب اطعام المضطر سواء مجانا أو بيعا. و الله أعلم.

(1) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج1ص75، المبسوط للسرخسي ج23ص166، البحر الرائق ج1ص150، حاشية ابن عابدين ج1ص236 ، التمهيد ج14ص210، تفسير القرطبي ج2 ص225- 226، التاج و الإكليل ج3ص234، حاشية الدسوقي ج2ص112، تحفة الملوك ج1ص274، روضة الطالبين ج3ص285 و ص287، إعانة الطالبين ج2ص210، ج3ص369، الإقناع للشربيني ج2ص586، حاشية البجيرمي ج2ص349، ج4ص309، فتح الوهاب ج2ص337، مغني المحتاج ج4ص309، الموافقات ج1ص 312، العمدة ج1ص126، الكافي لابن قدامة ج1ص492، المغني ج9ص335، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191، الإنصاف ج10ص374، كشاف القناع ج6ص198. و سيأتي بإذن الله تعالى المزيد من التفصيل في مسائل إباء صاحب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يقول ابن تيمية [1]: ولووجد غيره مضطرا إلى ما معه من الماء الطيب أوالنجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل الى التيمم سواء كان عليه جنابة أوحدث صغير. ومن إغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أوالذمة أودوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم [2].

ويقول في موضع آخر: كل من وجب عليه أداء مال إذا لم يمكن أداؤه إلا بالبيع صار البيع واجبا يجبر عليه ويفعل بغير اختياره... ثم يقول: وهكذا إذا اضطر الناس ضرورة عامة وعند أقوام فضول أطعمة مخزونة؛ فانه يجب عليهم بيعها. وعلى السلطان أن يجبرهم على ذلك، أويبيعها عليهم؛ لأنه فعل واجب عليهم يقبل النيابة، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا. وهوحق للمسلمين عندهم فيجب استنقاذه منهم [3].

الأدلة على وجوب إطعام المضطر:

1- إجماع الفقهاء كما سبق.
2- روي عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه. فأدركه العطش، فمات، فضمنهم عمر الدية. [4] وأخذ به أحمد[5].
3- يتعلق بصاحب عام إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه إحياؤه؛ إذ في منعه من الطعام إعانة ما قتله[6].

الطعام أن يبذل طعامه للمضطر إلا ببيع حال أو في الذمة و لو ببيع محرم، و مسألة إذا أبى أن يعطيه طعاما مطلقا.

(2) هو:أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي. الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، المجتهد، المجاهد بالسيف و اللسان و القلم فسجن كثيرا. له مصنفات كثيرة مشهورة، منها:تعارض العقل و النقل، اقتضاء الصراط المستقيم، مجموع فتاويه و رسائله و غيره. توفي في السجن سنة 728 هـ. رحمه الله. ينظر البداية و النهاية ج14ص135-140، الذيل على الطبقات ج2ص387-408، شذرات الذهب ج6ص80-86

(3) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج21ص80

(1) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191-192

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج5ص452

(3) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191-192

(4) ينظر الكافي لابن قدامة ج1ص491 المغني ج9ص335، المبدع ج9ص207

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

4- كما أن صاحب الطعام مأمور بإحياء نفسه، فهومأمور أيضا بإحياء نفس غيره. كمن يرى رجلا على شفا جرف فيجب عليه مد يد العون له حتى لا يقع في الهاوية [1].

5- أن مالك الطعام المكره على بذله للمض ـ ليس محتاجا إليه بعينه حاجة شديدة فيتضرر ويتأذى من بذله. وليس المقصود من إكراهه الإضرار به، إنما دفع الضرر عن المضط [2].

هذا، ويمكن أن يستدل أيضا لهذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا... الآية" [3]

2- قوله عليه الصلاة والسلام " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القي ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل... الحديث [4].

3- فإذا كانت هذه عقوبة من يمنع ابن ـبيل الماء، فمن باب أولى من يمنع المضطر الطعام أوالماء.

4- قوله عليه الصلاة والسلام " ما يؤمن بي من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه " [5].

5- وفي رواية أخرى " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهويعلم به " [6].

6- ورواية أخرى " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع " [7]

---

(5) ينظر الموافقات ج1ص312

(6) ينظر الموافقات ج2ص352- 353

(1) سورة المائدة آية 32

(2) صحيح البخاري ج6 ص2636

(3) مصنف ابن أبي شيبة ج6 ص164

(4) يقول الهيثمي:رواه الطبراني والبزار. و إسناد البزار حسن. مجمع الزوائد ج8 ص167

(5) يقول الهيثمي:رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ج8 ص167

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

7- وإن كان كما قال العلماء أن نفي الإيمان هنا ليس نفي حقيقة الإيمان، إنما يدل على ضعفه [1]، إلا أن فيه دليلا على وجوب إطعام الجائع المضطر.

المسألة الثالثة: حكم ضمان صاحب الطعام المضطر إذا مات ؟

إذا علم صاحب الطعام أن المضطر يحتاج إلى طعامه لشدة جوعه، ومع ذلك امتنع أن يطعمه؛ فمات المضطر جوعا. فهل يضمنه صاحب الطعام ؟ يقتص عند الحنابلة من صاحب الطعام إن مات المضطر جوعا أوعطشا بسبب امتناعه [2]. وقال به الشيخ محمود شلتوت [3].

أما المالكية فلهم تفصيل بناء على نية صاحب الطعام. فإن منعه الطعام قاصدا قتله، فيقتص منه اتفاقا. أما إن منعه الطعام متأولا فعليه الدية، وقيل يقتص منه [4].

واستدل المالكية والحنابلة بما يلي:

1- أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك. لما روي أن رجلا استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات فضمنهم عمر ديته [5].
2- لأنه قتله بمنعه طعاما يجب دفعه إليه لتبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه [6].
3- لأن ترك الإطعام بمنزلة الفعل [7].
4- الأم التي تمنع ولدها الرضاع قاصدة قتله، تعتبر قاتلة له عمدا مع أنها لم تأت بفعل إيجابي [8]. فصاحب الطعام هنا بمنزلة هذه الأم.

---

(6) ينظر شرح معاني الآثار ج1ص28
(1) ينظر فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191، منار السبيل ج2ص301
(2) الإسلام عقيدة و شريعة ص395 و كان رحمه الله الإمام الأكبر بالأزهر.
(3) الفواكه الدواني ج2ص238، مواهب الجليل ج6ص240، حاشية الدسوقي ج2ص112، حاشية العدوي ج2ص470
(4) ينظر فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191 و سبق تخريج الحديث ص328.
(5) ينظر منار السبيل ج2ص301
(6) الفواكه الدواني ج2ص238
(7) ينظر التشريع الجنائي ج2ص57 نقلا عن مواهب الجليل، و لم أجده فيه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

5- أما حجة من قال من المالكية بالدية دون القصاص: أن الترك ليس بفعل، فلا ينسب موت المضطر إليه [1].

ويختلف عنهم الشافعية، فلم يضمنوه بالقصاص ولا بالدية. لأنه لم يحصل منه فعل يحال إليه هلاك المضطر [2].

هذا ولعل سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في كون الامتناع والتوقف عن الفعل المؤدي إلى الموت يعتبر سببا معتبرا في القتل، أم لا [3] ؟

المسألة الرابعة: الحكم إذا نزل المضطر ضيفا على قوم.

إذا نزل المضطر ضيفا على قوم فيجب عليهم أن يقروه [4]. وذلك لما رواه أبوداود عن المقدام ابن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " [5] . ولقوله عليه الصلاة والسلام " ليلة الضيف واجبة على كل مسلم. فإن أصبح بفنائه محروما، كان دينا عليه. إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك " [6].

---

(1) ينظر الفواكه الدواني ج2ص238، حاشية الدسوقي ج2ص112

(2) ينظر روضة الطالبين ج3ص285، مغني المحتاج ج4ص309، حاشية البجيرمي ج4ص 120، ج4ص309

(3) يقول عبدالقادر عودة في التشريع الجنائي:و الظاهر من تتبع أمثلة الفقهاء أن الممتنع لا يعتبر مسؤولا عن كل جريمة ترتبت على امتناعه. و أنه يسأل فقط حيث يجب عليه شرعا أو عرفا أن لا يمتنع. و مع ذلك فهناك خلاف على ما يوجبه الشرع و العرف. و من الطبيعي أن يكون هذا الخلاف ما دامت وجهات النظر مختلفة. فمثلا يرى بعض الحنابلة أن من أمكنه إنجاء آدمي من هلكة كغرق أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك، فلا مسؤولية عليه. و يرى بعض الحنابلة (الآخرون) مسؤوليته الجنائية. و أساس الاختلاف:هل الإنجاد واجب أو غير واجب ؟ ج2ص57-58 و لمزيد من التفصيل في هذه المسألة يرجع إلى باب العقوبات لعدم الإطالة، و لخروج البحث عن موضوعه.

(4) ينظر العمدة ج1ص126، المحرر ج2ص190، المبدع ج9ص211

(5) و هو جزء من حديث رواه أبوداود في السنن ج4ص200 و هو صحيح، إسناده ثقات، ينظر المبدع ج9ص211

(1) ينظر المبدع ج9ص211، و الحديث رواه أبو داود في السنن ج3ص347، و البيهقي في السنن الكبرى ج9ص197

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد حمل كثير من الفقهاء [1] كالقرطبي [2] الأمر على الوجوب في حال كون الضيف مضطرا.

أما إذا أبى القوم أن يضيفوه: فله أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته بدون إذنهم، ولا ضمان عليه. لأن المضطر هنا غير معتد على أموالهم؛ إذ ضيافته حق ثبت له بالشرع، فيكون آخذا حقه شرعا بنفسه. والله أعلم.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام " ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " [3]. وقوله " أيما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما، فله أن يأخذ بقدر قراه، ولا حرج عليه " [4].

يقول القرطبي: وقوله " فله أن يعقبهم بمثل قراه " هذا هو حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا ومخففا من المعاقبة ومنه قوله تعالى " وإن عاقبتم " أي كانت الغلبة لكم فغنمتم منهم وكذلك لهذا (أي للمضطر) أن يغنم من أموالهم بقدر قراه.[5]

المسألة الخامسة: الحكم إذا أطعم المضطر بدون إذنه، أوبفعل أجنبي.

عند الشافعية: إذا أطعم صاحب الطعام المضطر ولم يذكر ثمنا لما أطعمه: فالأصح عندهم أنه مجان بغير عوض. لحمله على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر. وكمن أنقذ مشرفا على الهلاك في نار أوغرقا في الماء.

وهذا بخلاف إذا أوجر صاحب الطعام المضطر قهرا، أوأوجره وهومغمى عليه: فالأصح عندهم أيضا أنه يستحق القيمة. لأنه خلصه

---

(2) كما في فتح الباري ج5ص108

(3) ينظر تفسير القرطبي ج1 ص38 و ينظر أيضا حلية العلماء ج3ص363، روضة الطالبين ج3ص292

(4) سبق تخريجه

(5) رواه الحاكم في المستدرك، و قال:صحيح. ج4ص47

(6) تفسير القرطبي ج1 ص 38

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من الهلاك، وكمن عفا عن القصاص فلا يسقط حقه في الدية، ولما فيه من الحث على إحياء الأنفس [1].

وقيل لا يلزم المضطر هنا القيمة، لأن المضطر كمن أكره على تناول الطعام من غير فعله. فالإكراه وقع عليه بفعل من أوجر الطعام في فيه، فتتعلق القيمة به لأنه الذي صدر منه الفعل [2].

والفرق بين الحالتين: في الحالة الأولى يوجد وقت للمساومة على البيع وتحديد ثمن الطعام، فلما لم يذكر الثمن مع إمكانه، دل على تبرعه. أما في الحالة الثانية، فالوقت ضيق لا يسع المساومة والإطعام معا، فقدم الإطعام لضرورة إبقاء المهجة. فلا يسقط حق صاحب الطعام؛ لعدم جواز إزالة الضرر بالضرر. كما اختلف ايضا فيمن أنقذ غريقا في أن المنقذ لم يبذل مالا حتى يرد بدله، بخلاف المطعم فإنه بذل مالا فيجب رد بدله. والله أعلم. [3]

أما عند الحنفية: إذا أطعم بفعل أجنبي[4]، مثل أن يعجز المضطر عن أخذ طعام غيره، وهناك رجل قوي يستطيع أن يأخذ الطعام من مالكه ويطعمه المضطر، فهل يضمن قيمة الطعام المضطر أو الأجنبي ؟

يجيب السرخسي على هذه المسألة من جانبين[5]:

الجانب الأول: من حيث حكم فعله. فيجب عليه أن يساعد المضطر الضعيف. ففعله من باب الأمر بالمعروف؛ إذ شرعا يجب دفع الهلاك عن المضطر. فكأنه آمر بالقوة صاحب الطعام أن يطعم المضطر.

---

(1) ينظر الوسيط ج7ص170-171، روضة الطالبين ج3ص288، إعانة الطالبين ج3ص369، الإقناع للشربيني ج2ص586، مغني المحتاج 4ص309، فتح الوهاب ج2ص337، المنثور ج1ص199

(2) المنثور ج1ص199

(1) ينظر روضة الطالبين ج3ص288، مغني المحتاج 4ص309

(2) (و أقصد بالأجنبي هنا شخص آخر غير المضطر و غير صاحب الطعام)

(3) المبسوط ج24ص143

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الجانب الثاني: من حيث قيمة الطعام، وقدرته المالية. فإن كانت قيمة الطعام يسيرة يقدر على بذلها، فيجب عليه أخذ الطعام بالقوة من مالكه وإطعامه المضطر؛لأنه قادر ماليا على ضمان ما أكله. أما إن كان يعجز عن قيمة الطعام، فيستحب له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الثاني
حالات تناول طعام غيره.

الفرع الأول:
الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحبه غير موجود.
المسألة الأولى: حكم تناول طعام غيره بدون إذن صاحبه.

طعام غيره إما أن يكون محرزا، أوغير محرز. فالمحرز كالزرع في بستان محوط، أوماشية في مرعى مخصص لها، أواللبن في ضرع الشاة، أوثمر في جرين وغير ذلك مما تعارف عليه الناس أنه غير متسامح في أخذه بدون إذن صاحبه. وغير المحرز كالثمر المتساقط أوما تعارف الناس على التساهل والتسامح في أكله بدون إذن صاحبه.

والذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في هذا المبحث أن المضطر إلى طعام، ولم يجد طعاما غير طعام غيره، فيجوز له تناوله سواء كان محرزا أم غير محرز. إلا أنهم اختلفوا في وجوبه[1].

فعند المالكية: يتناول المضطر من طعام غيره إن لم يجد غيره قدر ما يسد رمقه. وإن خاف أن تقطع يده باتهامه بالسرقة. لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العضو(اليد). ويتجنب ضوال الإبل [2]. بخلاف الحنابلة فحفظ العضومطلب شرعي، فلا يأكل إن خاف قطع يده [3].

وللشافعية قولان في الوجوب أوالإباحة [4].

أما إذا كان البستان محوطا، فيجب على المضطر أن يستأذن من صاحب البستان أن يطعمه. فإذا لم يجده أكل من البستان ولا يتزود منه [1].

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف ج2 ص370
(2) ينظر تفسير القرطبي ج2 ص225، الفواكه الدواني ج1ص387، حاشية الدسوقي ج2ص116
(3) ينظر المبدع ج9ص205 و 209
(4) ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص289، الإقناع ج2ص586، فتح الوهاب ج2ص336، مغني المحتاج 4ص308

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأدلة على جواز تناول المضطر طعام غيره بدون إذن صاحبه:

1- قوله عليه الصلاة والسلام " إذا أتيت على بستان، فناد صاحب البستان ثلاثا، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد " [2].

2- وقوله عندما سئل عن الثمر المعلق " ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه. ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة " [3].

3- روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم جواز الأكل من الثمار من غير تزود [4]. وهذا ما ذهب إليه عمر، إذ يقول: يأكل ولا يتخذ خبنة [5].

فإذا جاز الأكل في حال الاختيار، فمن باب أولى يجوز للمضطر أن يأكل من الطعام المتسامح في أكله بدون إذن صاحبه.

4- يجوز أن يزال الضرر بالضرر إن كان أحدهما أغلظ وأكبر ضررا، فيؤخذ بالضرر الأخف. [6] بل فعل أهون الضررين يصير واجبا وطاعة نسبة إلى أكبرهما. [7] وعليه يجوز للمضطر أن يأخذ من طعام غيره من غير إذنه. إذ ضرر

---

(1) ينظر الفواكه الدواني ج2ص284، المغني ج11ص77، الكافي ج1ص493، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص276، المبدع ج9ص209-210، الإنصاف ج10ص377، الروض المربع ج3 ص351،

(2) رواه الحاكم في المستدرك ج4ص147

(3) رواه الترمذي في السنن ج3ص584 و قال حديث حسن.

و الثبان هو الوعاء الذي يحمل فيه الشئ فإن حملته بين يديك فهو ثبان يقال قد تثبنت ثبانا فإن حملته على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كسائي إذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك فإن جعلته في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنةيقال منه خبنت أخبن خبنا. تفسير القرطبي ج2 ص227

(4) ينظر تفسير القرطبي ج2ص227، المغني ج11ص76-77

(5) ينظر مصنف عبدالرزاق ج5ص181، مصنف ابن أبي شيبة ج4ص294 و رواه البيهقي في السنن الكبرى و قال إسناده صحيح. ج9ص359

(1) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص87

(2) المستصفى ج1ص71

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هلاك النفس أوالعضوأغلظ وأشد من ضرر هلاك المال (الطعام). كما أن حرمة مال غيره أخف من حرمة النفس [1].

5- من باب جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد، جاز تناول طعام غيره وإن كان يخالف قواعد المعاملات المالية [2].

هذا والله أعلم، أن المضطر لن يتلف مال غيره إتلافا تاما، إنما سيتلف بمقدار ما يرد رمقه. وهوجزء بسيط جدا من مال غيره. فلا يعقل أن تتلف نفس مقابل الحفاظ على بضع لقيمات !

أما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن أكل طعام غيره إلا بإذن صاحبه، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ε في سفر، إذ رأينا إبلا مصرورة بشجرة، فثبنا إليها، فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجعنا إليه.

فقال: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هوقوتهم ويمنهم بعد الله. أيسركم لورجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به ؟ أترون ذلك عدلا ؟

قالوا: لا.

فقال: إن هذه كذلك.

قلنا: أفرأيت إن احتجنا الى الطعام والشراب ؟

فقال عليه الصلاة والسلام " كل ولا تحمل. واشرب ولا تحمل " [3]

فيحمل النهي عن الأكل في حال الاختيار. أما في حال الضرورة، فيكتفي بالاستئذان، فإن أجابه صاحب الطعام، وإلا أكل منه بغير إذنه.

يقول ابن مفلح [4]: وقد قال غير واحد من أصحاب النبي ε أن قوله " فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم " [1] يدل على حرمة الأكل

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1ص80

(4) القواعد الصغرى ج1ص106 و ص109

(1) سنن ابن ماجه ج2ص772

(2) هو إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن مفلح المقدسي الصالحي. و يعرف بابن مفلح. من علماء المذهب الحنبلي، برع في الفقه و أصوله. من أشهر مؤلفاته المبدع شرح

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من مال غيره مطلقا. فترك العمل به مع الحاجة لما روى عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب منه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة [2].

وينقل القرطبي قول أبي عبيد[3] (وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لاشيء معه يشتري به ألا يحمل إلا ما كان في بطنه قدر قوته)... ثم قال: لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال غيره إلا بطيب نفس منه فإن كانت هناك عادة يعمل ذلك كما كان في أول الإسلام أوكما هوالآن في بعض البلدان فذلك جائر ويحمل ذلك على المجاعة والضرورة كما تقدم والله أعلم [4].

وقال مالك [5] في الرجل يجد الثمر ساقطا لا يأكل منه إلا إذا علم أن صاحبه طيب النفس بذلك، أويكون محتاجا [6].

المقنع، وهو عمدة في المذهب. توفي سنة 884هـ. ينظر شذرات الذهب ج7ص338، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص421، مصطلحات الفقه الحنبلي ص206-207

(3) رواه مسلم ج2ص889

(1) المبدع ج9ص209. و الحديث رواه الترمذي وحسنه و سبق تخريجه.

(2) هو القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي. الفقيه، المجتهد، الحافظ، القاضي، العالم باللغة و النحو والقراءات. سمع من شريك و سفيان بن عيينة. له مصنفات في علوم مختلفة، منها الأموال، الناسخ و المنسوخ. توفي سنة 224هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج7ص355، تهذيب التهذيب ج8ص283-284

(3) تفسير القرطبي ج2 ص227، و ينظر أيضا الكافي لابن قدامة ج1ص493

(4) هو:مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري. إمام دار الهجرة، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، و إليه ينسب المذهب المالكي. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الملوك و الأمراء، صنف الموطأ، له مناقب كثيرة. ولد سنة 93 هـ و توفي سنة 179هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج8ص48 و ما بعدها، البداية و النهاية ج10ص174-175، الفكر السامي ج1ص376 و ما بعدها.

(5) التاج و الإكليل ج3ص234

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المسألة الثانية: حكم الشبع والتزود من طعام غيره.

بالرغم مماذكر في المسألة السابقة من جواز أكل المضطر طعام غيره، إلا أنه لا يباح للمضطر من مال أخيه إلا بقدر الضرورة وما يسد رمقه فلا يتزود منه [1]. إلا أن يعلم طول الطريق فيتزود؛ لأن مواساته تجب إذا جاع [2] مرة أخرى.

وروي عن أحمد[3] أنه قال فيمن أكل من البستان وصاحبه غير موجود: أنه يأكل ولا يحل له أن يحمل إلا لحاجة [4]. إلا أن الذي عليه المذهب أنه لا يجوز أن (يحمل شيئا بحال سواء كان محتاجا أولا لأن الأدلة دلت على جواز الأكل فقط فإن في حديث أبي سعيد فكل من غير أن تفسد وفي حديث عمر ولا تتخذ خبنة)[5] . وهذا الذي يترجح عندي والله أعلم.

وأما الدليل على عدم جواز التزود: أن النصوص السابقة دلت على جواز الأكل فقط من البستان دون التزود منه[6]. بل منها ما يدل على عدم التزود، كقوله عليه الصلاة والسلام" ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه. ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثله والعقوبة "[7].

---

(1) ينظر الفواكه الدواني ج1ص386، التاج و الإكليل ج3ص234، حاشية العدوي ج1ص732، المغني ج9ص335، المبدع ج9ص210

(2) حاشية الدسوقي ج2ص116

(3) هو:أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الهذلي الشيباني. أحد الأئمة الأربعة. و لد ببغداد سنة 164 هـ. و نشأ منكبا على طلب العلم، سافر لطلب العلم إلى الكوفة والبصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و المغرب و الجزائر و فارس و خراسان. امتحن و حبس و ضرب بالسياط لعدم قوله بخلق القرآن.. توفي سنة 241 رحمه الله تعالى. ينظر طبقات ابن سعد ج7ص354-355، حلية الأولياء ج9ص161 وما بعدها، طبقات الحنابلة ج1ص4 وما بعدها، البداية و النهاية ج10ص325 و ما بعدها.

(4) المبدع ج9ص210

(5) المبدع ج9ص210

(1) ينظر المبدع ج9ص210

(2) سبق تخريجه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقوله عندما سئل: ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال "يأكل، ولا يحمل. ويشرب ولا يحمل" (1)

وما قيل في الأكل من الثمار يقال أيضا في الشرب من لبن الماشية وأكل الزرع. لما روى أبوداود عن سمرة أن النبي ε قال " إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجب أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل (2). فإذا جاز لغير المضطر أن يحلب الشاة ويشرب من غير أن يحمل بدون إذن صاحبها، فمن باب أولى المضطر. والله أعلم.

هذا، وإنما جوز بعض الفقهاء الشبع والتزود من الميتة ولم يجوزوا الشبع والتزود من مال غيره؛ لأن مال غيره ممنوع منه لحق الله ولحق مالكه، فليس له أن يتزود منه، وأما الميتة فهي ممنوعة لحق الله وحده(3). فلا مانع من التزود منها.

المسألة الثالثة: ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره.

كما سبق بيانه أن الشارع يبيح للمضطر أن يأكل من طعام غيره للضرورة. لكن هل هذه الإباحة ترفع عنه ضمان قيمة ما أكل كما رفعت الإثم، أو ترفع فقط الإثم دون الضمان ؟

فمن قال بأن الإباحة هنا ترفع حرمة مال غيره، فيصبح طعام غيره مباحا، ولا ضمان على أكل المباح. أما من قال بأن الإباحة هنا ترفع فقط الإثم، فيوجب على المضطر ضمان ما أكل.

فيخرج في المسألة القولان التاليان:

القول الأول: يجوز للمضطر أن يأكل من طعام غيره بدون إذنه ويغرم قيمة ما أكله إن كان متقوما، ومثله إن كان مثليا. لأنه قادر على

---

(3) المغني ج9ص335 و الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج9ص360. يقول الهيثمي:فيه الحجاج بن أرطأة، و هو ثقة لكنه مدلس، وفيه كلام. مجمع الزوائد ج4ص162

(4) ينظر تفسير القرطبي ج2 ص226-227، حاشية الدسوقي ج2ص116، الكافي لابن قدامة ج1ص493، المحرر ج2ص190، المبدع ج9ص211، الفروع ج6ص276، الروض المربع ج3 ص351

و الحديث رواه الترمذي في السنن و قال:حسن غريب. ج3ص590

(1) التاج و الإكليل ج3ص234

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أكل طاهر بعوض مثله. سواء قدر على العوض أم لا؛ لأن الذمم تقوم مقام الأعيان لحفظ حق الغائب [1].

وقال به الشافعي [2] والشافعية[3]، وقول عند المالكية[4] والحنابلة[5].

والضمان هنا ليس على سبيل المعاقبة للعدوان على مال غيره، إنما على سبيل التعويض عما أكل. فهوكضمان الصبي والمجنون إذا أتلف مال غيره، وكمن رمى إلى صف الكفار[6]. فالمضطر لا يقصد العدوان على مال غيره، إنما يقصد رد مهجته.

وقد فرق الشافعية بين الإكراه والإضطرار. فالمكره على اتلاف مال غيره فيه قولان بالوجوب والإباحة، أما المضطر فيجب عليه أكل طعام غيره [7]. لأن الإكراه على فعل الواجب أوالمباح لا تأثير له فينسب الفعل إلى المكره. فإذا أكره المضطر على أكل طعام غيره فيضمنه، لأنه أكره على واجب ومباح في حقه. كمن أكره على وطء زوجته فيستقر عليه المهر[8].

الأدلة على وجوب ضمان ما أكله المضطر من طعام غيره:

1- روى ابن ماجه عن عباد بن شرحبيل، أن رجلا من بني غبر قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا، ففركته وأكلته، وجعلته في كسائي.

---

(2) ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص289، الإقناع ج2ص586، فتح الوهاب ج2ص336، مغني المحتاج 4ص308

(3) هو:محمد بن إدريس بن العباس القرشي. يجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم في عبد مناف. إمام المذهب الشافعي ولد بغزة سنة 150 هـ، نشأ بمكة. حفظ الموطأ في تسع ليال ثم رحل إلى مالك و أخذ عنه الموطأ و أخذ عن مسلم الزنجي و أذن له في الإفتاء , أخذ عن ابن عيينة و الفضيل بن عياض و غيرهم. و روى عنه أحمد، و الحميدي و أبو ثور و غيرهم. توفي سنة 204 هـ بمصر. رحمه الله. ينظر حلية الأولياء ج9ص63، طبقات الشافعية ص2-3، سير أعلام النبلاء ج10ص5 وما بعدها.

(4) ينظر أحكام القرآن للشافعي ج1ص94، روضة الطالبين ج3ص292، التحفة ج9ص293

(5) تفسير القرطبي ج2 ص226

(6) الفروع ج6ص276، المبدع ج9ص209، الإنصاف ج10ص378

(1) ينظر المستصفى ج1ص71، الإحكام للآمدي ج3ص19

(2) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص207

(3) ينظر المنثور ج1ص196

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فجاء صاحب الحائط فضربني، وأخذ ثوبي. فأتيت رسول الله ε فأخبرته.

فقال عليه الصلاة والسلام للرجل: ما أطعمته إذ كان جائعا أوساغبا، إذ كان جاهلا.

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام أونصف وسق [1].

فدل الحديث على ضمان ما أكله المضطر.

2- أكل المضطر طعام غيره لا إثم فيه لأنه حق لله، وقد أذن الله تعالى فيه. أما طعام غيره فهوحق للعبد ولم يأذن فيه، فيجب فيه الضمان [2].

3- إذا استبيحت الميتة للضرورة، فتتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة. أما حقوق الآدميين فلا تتجاوز الرخصة فيها مواضع الضرورة. وإذا بلغت الضرورة مبلغا إلى استباحة حق الآدمي، فقد لزم مواساة صاحب الثمر والزرع بثمن إن كان عنده أوبغير ثمن إن لم يكن عنده [3].

4- لما تعارضت مصلحتان: مصلحة حفظ نفس المضطر مع مصلحة حفظ مال غيره، فيمكن الجمع بينهما بتحصيل إحدى المصلحتين، وهي مصلحة حفظ نفس المضطر، وتحصيل بدل المصلحة الأخرى. فيقوم الضمان مقام حفظ مال غيره [4].

5- أقام الشرع المضطر مقام المقرض والمقترض في آن واحد لضرورته، فيلزمه قيمة ما أكل [5].

---

(1) سنن ابن ماجه ج2ص770. يقول القرطبي:هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم إلا ابن أبي شيبة فإنه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا وليس له عن النبي صلى الله عليه و سلم سوى هذه القصة. تفسير القرطبي ج2ص226 و يقول ابن كثير في تفسيره:اسناد صحيح قوي جيد و له شواهد كثيرة. ج1ص207

(2) ينظر التقرير و التحبير ج2ص235

(3) ينظر التاج و الإكليل ج3ص234

(4) ينظر القواعد الصغرى ج1ص127، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1ص80

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج2ص149

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القول الثاني: لا يضمن ما أكله؛ لأن الله تعالى أباحه له[1].

وهوالذي عليه المالكية[2]، وقول آخر عند الحنابلة[3].

ومما يدل على عدم الضمان قوله عليه الصلاة والسلام " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [4] فرفع عنه الإثم والضمان لأنه غير متعد[5].

ويناقش استدلالهم من جانبين[6]، الأول: المراد رفع حكمه الذي هوالمؤاخذة، لا نفي الضمان، ولزوم القضاء. لأنه ليس بصيغة عموم فيجعل عاما في كل حكم. كما لم يجعل قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " عاما في كل حكم. بل لا بد من إضمار فعل يضاف النفي إليه، فهاهنا لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع، وقد كان يفهم من قولهم (رفعت عنك الخطأ) المؤاخذة به والعقاب.

الجانب الثاني: الضمان لا يجب للعقاب خاصة، بل قد يجب امتحانا ليثاب عليه. ولهذا يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة، ويجب على المضطر مع وجوب الإتلاف، ويجب عقوبة على قاتل الصيد. وأكثر ما يقال أنه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة.

الترجيح: يترجح عندي القول الأول لقوة دليله. أما دليل القول الثاني فهوعام في رفع الإثم، لا رفع الضمان. والله أعلم.

---

(2) ينظر تفسير القرطبي ج2 ص226، الإنصاف ج10ص378

(3) ينظر تفسير القرطبي ج2 ص226، الفواكه الدواني ج2ص284، التاج و الإكليل ج3ص234

(4) المبدع ج9ص209، الإنصاف ج10ص378، الروض المربع ج3 ص351،

(5)رواه الحاكم في المستدرك و قال:صحيح على شرط الشيخين. ج2ص216

(6) روضة الناظر ج1ص183

(7) روضة الناظر ج1ص183

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وإذا أكل المضطر من مال غيره بدون إذن صاحبه فلا تقطع يده ولا يؤدب[1]. لأنه فعل ماله فعله قال أحمد: لا قطع في المجاعة لقول عمر: لا قطع في عام سنة. [2]

ولأن الشرع أباح له ذلك، فيكون آكلا ماله، فكيف تقطع يده! بل إن الفقهاء جوزوا له مقاتلة صاحب الطعام إن أبى أن يطعمه؛ لأنه في حقيقة الأمر مانع له من حقه. والله أعلم.

الفرع الثاني:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وصاحب الطعام مضطر إليه أيضاً.

المسألة الأولى: حكم تناول المضطر طعام مضطر آخر.

لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر غير فاضل عنه.سواء كان المضطر الآخر يحتاج الطعام في الحال أوفي المآل، وسواء يحتاجه هوأومن يعول ممن تلزمه نفقته. وعليه الحنفية [3]، والمالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا بما يلي:

(1) ينظر تفسير القرطبي ج2 ص226، حاشية الدسوقي ج2ص116، فتاوى السغدي ج2ص651، الكافي لابن قدامة ج4ص181

(2) الكافي لابن قدامة ج4ص181، الفقه الإسلامي و أدلته ج7ص5339

(1) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج1ص75، المبسوط للسرخسي ج23ص166 و ج24ص29، الأشباه لابن نجيم ص87، البحر الرائق ج1ص150، حاشية ابن عابدين ج1ص236

(2) ينظر التاج و الإكليل ج3ص234، حاشية الدسوقي ج2ص112، الفواكه الدواني ج2ص238،

(3) ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص289، الإقناع ج2ص586، فتح الوهاب ج2ص336، مغني المحتاج 4ص308

(4) ينظر الكافي ج1ص491، الفروع ج6ص274، المبدع ج9ص206، الإنصاف ج10ص373، الروض المربع ج3 ص351، كشاف القناع ج6ص198

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

1- لأنهم تساووا في الضرورة، فصاحب الطعام المضطر أولى به من الآخر؛ لأن حقه في ملكه مقدم على حق غيره [1].

2- بناء على قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " فلا يزيل المضطر ضرره بالإضرار بالآخر[2]. إذ لوأزال ضرره بضرر آخر لما تحققت هذه القاعدة[3] ، فيبقى التعدي على مال غيره على التحريم.

3- لأن الطعام مشغول بحاجة المضطر الآخر في ثاني الحال (أي مستقبلا)، فأصبح كالمعدوم [4].

(5) ينظر المبسوط للسرخسي ج24ص29، المبدع ج9ص207، كشاف القناع ج6ص198

(6) ينظر الأشباه لابن نجيم ص87

(7) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص85

(8) ينظر البحر الرائق ج1ص150

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المسألة الثانية: حكم إيثار المضطر ما عنده من طعام لمضطر آخر.

هل يجوز لمالك الطعام المضطر أن يؤثر ما عنده من طعام لمضطر آخر، وإن أدى فعله إلى موته ؟

إذا كان الطعام قليلا لكن يكفي لسد رمق الإثنين - أي كلا المضطرين، فلا يجوز لأحدهما أن يشبع منه ولا يبقي شيئا لصاحبه[1].

فإن كان المضطر الآخر نبيا فيجب إيثاره وبذل الطعام له[2].

أما إن كان المضطر الآخر غير نبي، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

قول لا يجيز له بذل طعامه المحتاج إليه لغيره. وإن كان يحتاج إليه لاحقا. وعليه الحنابلة[3].

يقول ابن قدامة[4]: وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقًا كثيرًا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه. لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم.

---

(1) مغني المحتاج ج4ص309

(2) لأن الأنبياء أولى من المؤمنين. و يتصور هذا في الخضر على القول بحياته و نبوته، وفي عيسى عليه السلام عندما ينزل. و الله أعلم. ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص289، الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص86، التحفة ج9ص393، الإقناع ج2ص586، فتح الوهاب ج2ص336، مغني المحتاج 4ص308، حاشية البجيرمي ج4ص308

وكما سبق أن الضرر لا يزال بالضرر. فضرر ضياع النبوة و الرسالة بموت النبي أكبر و أشد من ضياع مهجة الفرد. و عليه فلا يجوز للفرد أن يزيل ضرره على حساب النبوة و الرسالة. فيجب عليه حينئذ أن يؤثر بطعامه النبي. و الله أعلم

(3) ينظر الفروع ج6ص274، المبدع ج9ص207، الإنصاف ج10ص373، الروض المربع ج3 ص351، كشاف القناع ج6ص198

(4) هو:موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي. من أهل فلسطين ثم نزل دمشق. سمع الحديث و رحل مرتين إلى العراق و تفقه ببغداد على مذهب أحمد بن حنبل. تبحر في فنون كثيرة و بلغ درجة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة، منها المغني شرح الخرقي،= =الكافي، المقنع. ينظر الذيل على الطبقات ج2ص133، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص413

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته فضلة لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين... ثم قال: وهذا مفض به إلى هلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لوأمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك. (1)

وهناك قول مغلظ عند الشافعية ينقله الزركشي (2) فيقول: لوكان مضطرا وولده مضطر، لا يجوز بذل الطعام له. انتهى. ثم قال: وغير الولد أولى بالمنع(3).

واستدلوا بما يلي:

1- قال تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (4)، (5)

2- ورد في الخبر " إبدأ بنفسك وبمن تعول "(6).

3- كما لا يجب على الإنسان الدفع عن غيره ولا إنجاؤه من هلكة إن خاف على نفسه التلف حالا أومآلا، فكذا هنا لا يجب عليه اعطاؤه طعامه لخوف الضرر على نفسه(7).

قول ثان: جواز الإيثار وإن مات. وهوقول آخر عند الحنابلة(8). واستدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك في الغزوات. وعد ذلك

---

(1) المغني ج9ص335-336

(2) هو:أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تركي الأصل، مصري النشأة و الوفاة، عالم بالفقه الشافعي و الأصول. له تصانيف كثيرة في فنون متعددة، منها: البحر المحيط، الديباج، التنقيح. توفي سنة 794هـ. ينظر الأعلام ج6ص60

(3) المنثور ج1ص210

(4) كشاف القناع ج6ص198

(5) سورة البقرة آية 195

(6) التحفة ج9ص393 و هو جزء من حديث روي بألفاظ مختلفة، منها ما رواه مسلم " ياابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى " ج2ص718

(1) ينظر الفروع ج6ص274

(2) ينظر المغني ج 9 ص332، الفروع ج 6 ص 274، المبدع ج 9 ص207، الإنصاف، ج10ص373، شرح المنتهى ج3ص401

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مـن منـاقبهم، ومـدحهم الله بقولـه ژ ئي ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ژ [1]

قول ثالث: يستحب الإيثار عند الشافعية. فلا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر وهومن شيم الصالحين. فإذا اضطر وانتهى إلى المخمصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر فآثره بالطعام فهوحسن. وكذا القول في سائر الإيثارات التي يتدارك بها المهج[2].

مع مراعاة تقديم الفاضل على المفضول عند الإيثار. كأن يكون أحدهما إمامًا عادلاً [3]، فيقدم الإمام لانتفاع الأمة به، بخلاف الفرد من الرعية. واستدلوا بما سبق، مع حملهم النصوص على الاستحباب.

قول رابع: الأولى النظر إلى ما هوأصلح[4]. فإذا كان أحدهما أشد احتياجًا للطعام في الحال وأكثر ضررًا، والآخر يخاف من حدوث الضرر لاحقًا، فالأول أولى به[5]. وهوقول ثالث عند الحنابلة. وهوما يترجح عندي؛ لأن نزول الضرر على الأول دليل على تحقق هلاك نفسه؛ فهوأشد حاجة لرفع الهلاك عن نفسه. بخلاف الآخر، فلم ينزل به الضرر بعد، فهلاك نفسه غير متحقق؛ إذ قد يوجد طعام كاف لاحقًا. كما يترجح عندي تقديم الإمام العادل؛ لانتفاع الخلق الكثير به. والله أعلم.

تذييل: لم يجوز الفقهاء القائلون بجواز أواستحباب الإيثار أن يؤثر المسلم المضطر غيره المضطر إذا كان مهدر الدم أوذميًا أومستأمنًا أوحربيًا[6].

ولا خلاف أنه لا يحل إيثار البهيمة. وكيف يظن هذا ويجب قتل البهيمة لاستبقاء المهجة[1].

---

(3) سورة الحشر الآية:9 ينظر التحفة ج9ص393، شرح المنتهى ج3ص401

(4) المنثور ج1ص211 و ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص285، التحفة ج9ص393، الإقناع ج2ص586، فتح الوهاب ج2ص336، مغني المحتاج 4ص308

(5) ينظر مغني المحتاج ج4ص308

(1) الإنصاف ج10ص373

(2) المغني ج9ص332

(3) ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص289، التحفة ج9ص393، الإقناع ج2ص586، فتح الوهاب ج2ص336، مغني المحتاج 4ص308

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الفرع الثالث:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له، لكن ليس معه مال.

يجب على المضطر في هذه الحالة أن يشتري الطعام نسيئة بالتزامه في ذمته سواء كان له مال في مكان آخر أم لا. وهوقول الفقهاء بلا خلاف كما نقله النووي[2]؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بذله مجانًا بلا ثمن [3].

إلا أن ما يعكر ما قاله النووي أن عند المالكية والحنابلة والظاهرية عدم لزوم الشراء.

فعند المالكية إذا لم توجد عنده الأجرة وقت الإضطرار لم يلزمه شيء أصلاً ولوأيسر، لا عن مدة الإعسار ولا عن مدة اليسار، نظرًا لكونه أخذه مجانًا بوجه مأذون فيه[4].

يقول العدوي: من خيف عليه الهلاك أوالمرض الشديد ولا ثمن معه، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجانًا، ولا يتبعه بثمنه ولوكان مليًا ببلده[5]. وكذلك قول عند الحنابلة بمجانيته.[6]

أما الظاهرية، فيقول ابن حزم[7]: وأما من اضطر إلى شرب الماء وخشي الهلاك من العطش ولم يجد من يتطوع له بماء يحيي به رمقه،

---

(4) المنثور ج1ص211

(1) ينظر المجموع ج9ص47
والنووي هو:الإمام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. محرر المذهب الشافعي ومنقحه. ذو التصانيف المشهورة. ولد سنة 631هـ، بنوى قرية من الشام ونشأ بها. جد في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه. وكان على جانب كثير من العمل والصبر. و كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر يواجه الملوك وتوفي سنة 676هـ.
طبقات الفقهاء ج2ص269

(2) روضة الطالبين ج3ص287، الإقناع ج2ص586، فنح الوهاب ج2ص337، مغني المحتاج ج4ص309

(3) حاشية الدسوقي ج2ص112 و ينظر التاج و الإكليل ج3ص234

(4) حاشية العدوي ج2ص469 و ج2ص470. و العدوي هو الدردير و سبق ترجمته.

(5) ينظر الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، الإنصاف ج10ص375

(6) هو:أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي. سمع من طائفة من العلماء. نشأ في رفاهية، ترك الوزارة و انصرف إلى العلم و التصنيف. وعرف عنه عدم قبوله القياس. له مؤلفات كثيرة في الطب و المنطق و الأدب والفرق

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ففرض عليه إحياء نفسه كيف أمكن، بغلبة أوبأخذه سرًا مختفيًا بذلك أوبابتياعه. فإذا لم يقدر البيع فابتاعه فهوحينئذ جائز له، والثمن حرام على البائع... ثم يقول: لأن المعطي مضطر والآخذ آكل مال بالباطل عاص لله تعالى نعوذ بالله[1].

أما فيما يتعلق بصاحب الطعام: فيجب أن يقبل بالبيع نسيئة في الذمة. وإلا فيجوز للمضطر قهره وقتاله. كما هوعند الشافعية[2].

أما عند المالكية فإن كان المضطر عنده مال وقت الاضطرار، فيجب مبايعته. أما إن لم يكن معه مال فيجب بذل الطعام له مجانًا، ولا يبيعه نسيئة ولا قرضاً وإن كان المضطر غنيا في بلده[3].

وإذا كان المضطر ليس عنده مال، وقال رجل لصاحب الطعام: بعه الطعام وعلي ثمنه. فيجب على المالك بذل الطعام للمضطر، ويقبض ثمنه من الآمر[4].

الفرع الرابع:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره ورضي صاحب الطعام أن يبيعه له إما بثمن مثله، أوبزيادة فاحشة، أويبيعه بالربا[5].

إذا باع مالك الطعام طعامه بثمن المثل أوبزيادة بسيطة وكان مع المضطر مال (سواء نقود أم عروض)، فيجب عليه شراؤه[6] بلا خلاف بين الفقهاء فيما اطلعت عليه من مراجع هذا البحث. والله أعلم.

بل عند الشافعية يلزمه الشراء حتى بإزاره وإن صلى عاريا، إلا أن يخاف الهلاك من البرد. لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة.[7]

وأما إذا باعه بزيادة فاحشة:

والفقه. ولد سنة 384هـ= = و توفي سنة 456هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج18ص184-185، البداية و النهاية ج12ص91-92

(1) الإحكام لابن حزم ج7ص383

(2) ينظر روضة الطالبين ج3ص287 و مسألة: إذا أبى صاحب الطعام بذل الطعام للمضطر

(3) حاشية الدسوقي ج2ص112، حاشية العدوي ج2ص470

(4) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج1ص168

(5) ينظر أيضاً المسألة الآتية لاحقا:إذا وجد المضطر ميتة و طعام غيره و أبى صاحب الطعام أن يبيعه إلا بزيادة

(6) ينظر على سبيل المثال:التاج و الإكليل ج3ص234، حاشية الدسوقي ج2ص112، الأم ج2ص252، المجموع ج9ص47، الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص287، الكافي= =لابن قدامة ج1ص491-492، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، الإنصاف للمرداوي ج10ص375، كشاف القناع ج6ص199

(1) ينظر روضة الطالبين ج3ص286، مغني المحتاج ج4ص309

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقول: يلزم المضطر شراء الطعام. فيأخذه ويعطيه قيمته فقط دون الزيادة. ولا يجوز قتال مالك الطعام ولا قهره لإمكان الوصول للطعام بدون قتال.

وهوقول عند الشافعية[1]، والحنابلة[2]. يقول ابن تيمية: المضطر الى طعام غيره إذا بذل له بما يزيد على القيمة، فان له أن يأخذه بقيمة المثل فانه يجب عليه (أي صاحب الطعام) أن يبيعه وأن يكون بيعه بقيمة المثل...[3].

وقول آخر عند الشافعية وهوالمذهب[4] والحنابلة[5]: لا يلزمه الشراء، ويجوز قهر مالك الطعام أوقتاله. لأن بيع المضطر من العقود الفاسدة التي يحرم تعاطيها[6]، ولأن وجدان الواجب بأكثر من المعتاد ينزل منزلة العدم [7].

وقول ثالث عند الشافعية: يلزمه الشراء بالمسمى في البيع. لأنه التزمه بعقد لازم باختياره [8].

---

(2) ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص287، التحفة ج9ص394، مغني المحتاج ج4ص309، المنثور ج2ص184

(3) ينظر الكافي ج1ص492، المغني ج9ص335، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191، الإنصاف ج10ص374، الروض المربع ج3 ص351،

(4) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191-192

(5) ينظر الوسيط ج7ص170، روضة الطالبين ج3ص287، التحفة ج9ص394، فتح الوهاب ج2ص337، المنثور ج2ص184

(6) ينظر المغني ج9ص335، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، الإنصاف ج10ص374

(1) ينظر الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص287

(2) المنثور ج2ص184

(3) روضة الطالبين ج3ص287، مغني المحتاج ج4ص309، المنثور ج3ص13

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقول رابع عند الشافعية: إن كان المضطر يستطيع بذل الزيادة ولا تضره، فيلزمه الشراء بالزيادة. وإلا فلا تلزمه الزيادة[1]. وهذا ما يترجح عندي؛ لأن الزيادة لا تضره وقد التزمها باختياره. أما إن كانت الزيادة تضره، فيجب عليه ثمن المثل دون الزيادة لأنه التزم العقد، ولعدم التعدي على حق مالك الطعام.

وسبب تعدد الأقوال أن منهم من أرجع الخلاف إلى صحة البيع؛ إذ المضطر كالمكره على الشراء، وأرجع آخرون الخلاف في صحة الزيادة مع تصحيحهم البيع[2].

وهذا الخلاف عند الشافعية إذا عجز عن أخذ الطعام قهرا من مالكه إذا امتنع من بيعه بقيمته أوثمن المثل. أما إن كان قادرا على قتاله وقهره، لكن لم يشأ ذلك وقبل شراء الطعام بزيادة فاحشة، فيلزمه بذلها قطعًا عندهم؛ لأنه قبل الشراء باختياره[3].

وعلى المضطر أن يحتال في شرائه حتى يصبح العقد فاسدا، فيلزمه ضمان قيمة ما أكل[4].

وأما إذا باعه بالربا:

فقول: يجب على المضطر شراء الطعام.

وقول آخر: لا يجب الشراء ويجوز له قهره أوقتاله. أما إن كان لا يقدر على قهره فيكون كالمكره، فيدخل في العقد ويعزم على أن لا يتم عقد الربا، فيعقده صورة لا حقيقة[5].

---

(4) روضة الطالبين ج3ص287، المنثور ج3ص13

(5) روضة الطالبين ج3ص287

(6) المنثور ج3ص13

(1) روضة الطالبين ج3ص287، الأشباه و النظائر للسيوطي ج1ص287، مغني المحتاج ج2ص30 و ج4ص309

(2) ينظر الإنصاف ج10ص375، كشاف القناع ج6ص199،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

هذا وقد كره كثير من الفقهاء بيع الطعام للمضطر إليه وأوجبوا التصدق عليه. وهوقول عند الشافعية[1] والحنابلة[2]. واستدلوا بنهي النبي ε عن بيع المضطر[3]. ولأنه فضل طعام زائد عن حاجته[4].

أما ابن حزم فقال بتحريم البيع - كما سبق - آخذًا بظاهر الحديث.

هذا، وبعد استعراض الأقوال السابقة، فيمكن القول باستحباب بذل الطعام مجانًا بلا عوض للمضطر. فالإسلام دين الرحمة والتعاون والمحبة ولا يليق بالمسلم أن يرى أخاه في الإنسانية يوشك على الموت جوعًا فيطالبه بثمن الطعام قبل أن يبذله له. فإذا كان الحيوان يجب حفظ حياته فمن باب أولى الإنسان.

ولما كان الإسلام ديناً متوازناً وواقعياً، فإنه يراعي حق التملك عند صاحب الطعام. فلا يجبره على بذل طعامه مجانًا؛ فالمضطر لديه مال، إنما يجبره على إحياء مهجة المضطر بيعًا أوقرضًا. فالاجبار هنا ليس على التخلي عن ماله، إنما الاجبار على حفظ مهجة الآدمي. والله أعلم.

الفرع الخامس:

الحكم إن وجد المضطر طعام غيره وأبى صاحب الطعام بذله له مجانًا، أوبيعا، أوقرضا.

يقول النووي: إذا احتاج إلى ماء الطهارة دون العطش، ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعاً أوهبة أوقرضاً، فامتنع من ذلك: لم يجز أن يقهره على أخذه بلا خلاف. بخلاف ما لواحتاج إليه لشدة العطش محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه لحرمة الروح، ولأن لماء الطهارة بدلاً والروح لا بدل لها[5]. وكذلك قال الحنفية[1]. والله أعلم.

---

(3) ينظر إعانة الطالبين ج2ص210

(4) الفروع ج6ص275

(5) سنن البيهقي الكبرى ج6ص17

(6) ينظر إعانة الطالبين ج2ص210

(1) المجموع ج2ص284

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فعلى المضطر في هذه الحالة أن يأخذ الطعام من مالكه بالأسهل، أي بالسياسة واللين والإقناع. فإن أصر مالك الطعام على موقفه بالرفض، فعلى المضطر أن يأخذ منه الطعام بالتخفي، أوبالتخويف. فإن فشلت جميع الوسائل السلمية والأقل عنفا؛ فيجوز له حينئذ قتاله.

وهوالذي عليه الحنفية[2] والمالكية[3] وجمهور الشافعية[4] والحنابلة[5].

هذا، ولا يأثم المضطر إن مات بترك قتال صاحب الطعام خوفًا من ظلمه بالتعدي عليه[6]. أما إن أراد قتاله فيجب أن يعلمه أنه سيقاتله، فلا يصح قتاله بغتة[7].

الأدلة على جواز المقاتلة:

1- يروي السرخسي أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر، فأبوا. فسألوهم أن يعطوهم دلوًا، فأبوا أن يعطوهم. فقالوا لهم إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع، فأبوا أن يعطوهم. فذكروا ذلك لعمر τ فقال لهم: "فهلا وضعتم فيهم السلاح "...

(2) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج1ص75، المبسوط للسرخسي ج23ص166، البحر الرائق ج1ص150، الدر المختار ج1ص235، حاشية ابن عابدين ج1ص236

(1) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المبسوط للسرخسي ج23ص166، البحر الرائق ج1ص150، الدر المختار ج1ص235، حاشية ابن عابدين ج1ص23

(2) ينظر التمهيد ج14ص210، تفسير القرطبي ج2 ص226، الفواكه الدواني ج1ص387 و ج2ص284، التاج و الإكليل ج3ص234، الشرح الكبير ج2ص116

(3) ينظر الوسيط 7ص170، المستصفى ج1ص71، إعانة الطالبين ج3ص369، الإقناع للشربيني ج2ص544، التحفة ج9ص393، روضة الطالبين ج3ص285، فتح الوهاب ج2ص337، مغني المحتاج ج4ص309، حاشية البجيرمي ج4ص309

(4) ينظر العمدة ج1ص126، الكافي ج1ص492، المغني ج9ص335، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191، الإنصاف ج10ص374، كشاف القناع ج6ص198

(5) ينظر المبسوط للسرخسي ج4ص139

(6) ينظر الفواكه الدواني ج1ص387، التاج و الإكليل ج3ص234، الشرح الكبير ج2ص115

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثم قال: فيه دليل أنهم إذا منعوهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح. فإذا خافوا على أنفسهم أوعلى ظهورهم من العطش، كان لهم في البئر حق السعة. فإذا منعوا حقهم وقصدوا إتلافهم كان لهم أن يقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم. كما لوقصدوا قتلهم بالسلاح... وليس مراد عمر رضي الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو، فإن الدلوكان ملكًا لهم. ولوكان المراد ذلك فتأويل قوله " فهلا وضعتم فيهم السلاح " أي: رهنتم عندهم ما معكم من السلاح ليطمئنوا إليكم، فيعطونكم الدلو. لا أن يكون المراد الأمر بالقتال[1].

2- أن المضطر يستحقه دون مالكه فهوأولى به[2]. فهوبمنزلة المقاتل عن نفسه[3]، ومانع الطعام بمنزلة المحارب[4].

3- أن مالك الطعام امتنع من أداء واجب عليه وهوحق المضطر، فجاز قتاله كما يجوز قتال مانعي الزكاة[5].

4- أن المضطر إذا حال بينه وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل، فيجوز قتلها [6]. فصاحب الطعام جاز قتاله لأنه حائل بينه وبين الطعام.

إلا أنه يرد عليه: أن البهيمة أقل شأنا من الإنسان، فجاز قتلها للحفاظ على مهجة الآدمي. أما صاحب الطعام الممتنع وإن كان عاصيًا ظالمًا فمهجته ليست أقل شأنًا من مهجة المضطر، فلا يجوز قتله. والله أعلم.

وقول آخر عند الشافعية[1] والحنابلة: لا يجوز قتاله. وروي عن أحمد أنه كره قتاله[2]. ولم أجد ما استدلوا به. ولعلهم استدلوا بعموم تحريم قتل النفس. والله أعلم.

---

(1) ينظر المبسوط للسرخسي ج23ص166

(2) ينظر المبدع ج9ص208، الإنصاف ج10ص373

(3) فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191

(4) القوانين الفقهية لابن جزي ج1ص116،

(5) ينظر المبدع ج9ص208، الفواكه الدواني ج2ص238

(6) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج1ص80

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أما الحنفية، فقد فرقوا بين كون الطعام محرزًا أم لا. فيقاتله بالسلاح إن كان الماء أوالطعام غير محرز؛ لأنه منعه حقه، وورد جواز قتال المرء دفاعًا عن حقه بقوله عليه الصلاة والسلام " ومن قتل دون ماله فهوشهيد"[3]. فإن لم يكن محرزًا فلا يقاتله بالسلاح؛ لأن الاحراز دليل على ملك صاحبه فلا يجوز قتاله بالسلاح لأن صاحب الطعام له الحق بالقتال دفاعًا عن ماله كما ورد. إلا أنه في نفس الوقت مأمور بأن يدفع إليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهوفي المنع مرتكب ما لا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح[4].

والذي يترجح عندي والله أعلم أن الطعام فيه حق مشترك بين المضطر وبين من بيده الطعام. فيجوز للمضطر أن يقاتل من بيده الطعام إذا امتنع عن اطعامه؛ لأنه منعه حقه. ولما كان لمن بيده الطعام حق أيضًا في الطعام، فلا يجوز مقاتلته بالسلاح. إنما يستخدم السلاح هنا للتخويف والتهديد.

فإن أخذ المضطر الطعام بالقوة والغلبة - سواء في هذه المسألة والتي قبلها - فهل يضمنه ؟

فيه قولان: قول بوجوب ضمان ما أخذ بقيمته أوقيمة مثله لا أكثر. وعليه الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[1]. لئلا يجتمع عليه فوات العين وفوات المالية[2]، فالضرر لا يزال بالضرر[3].

---

(1) المستصفى ج1ص71، روضة الطالبين ج3ص286

(2) ينظر الفروع ج6ص276، المبدع ج9ص208، الإنصاف ج10ص374، القواعد و الفوائد الأصولية ج1ص81

(3) رواه البخاري ج2ص877، مسلم ج1ص 124

(4) ينظر المبسوط للسرخسي ج23ص166 و ج24ص29، حاشية ابن عابدين ج1ص236

(1) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، المبسوط للسرخسي ج24ص139، البحر الرائق ج1ص150، حاشية ابن عابدين ج1ص236

(2) ينظر التمهيد ج14ص210، تفسير القرطبي ج2 ص 226، القوانين الفقهية لابن جزي ج1ص116،الفواكه الدواني ج1ص387 و ج2ص238، التاج و الإكليل ج3ص234

(3) ينظر روضة الطالبين ج3ص285 و ص287، إعانة الطالبين ج2ص210، ج3ص369، الإقناع للشربيني ج2ص586، حاشية البجيرمي ج2ص349، ج4ص309، فتح الوهاب ج2ص337، مغني المحتاج ج4ص307

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ولأن أكل المضطر مال غيره واستهلاكه بغير رضا صاحب المال ظلم في حقه، والظلم حرام. إلا أن بسبب الضرورة يباح للمضطر الإتلاف شرعًا مع بقاء حق الملك في المال. فلهذا وجب الضمان عليه جبرًا لحق صاحب الطعام. (4)

وقول آخر بعدم وجوب الضمان. وهوقول آخر عند المالكية.(5)

وأما إذا حدث القتال بينهما، وقتل أحدهما الآخر:

فإن كان صاحب الطعام هوالمقتول، فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة. فلا يلزم المضطر شيئًا. ولا إثم عليه. وهوالذي عليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بوجوب أوجواز مقاتلته (6). والله أعلم.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله عليه الصلاة والسلام " ومن قتل دون ماله فهوشهيد " فيه دلالة على أن المدافع عن ماله (وهوالمضطر) يجوز له قتال المعتدي عليه (وهوالذي بيده الطعام، الممتنع عن بذله)، إذ جعله شهيدا(7).

---

(4) ينظر العمدة ج1ص126، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، الإنصاف ج10ص374، كشاف القناع ج6ص198

(5) المبدع ج9ص208

(6) فتح الوهاب ج2ص337

(7) ينظر المبسوط للسرخسي ج24ص139

(8) ينظر التمهيد ج14ص210، تفسير القرطبي ج2 ص 226، القوانين الفقهية لابن جزي ج1ص116، التاج و الإكليل ج3ص234

(1) ينظر البحر الرائق ج1ص150، الدر المختار ج1ص235، حاشية ابن عابدين ج1ص236، الفواكه الدواني ج1ص387 و ج2ص238، الشرح الكبير ج2ص117، حاشية العدوي ج2ص470، روضة الطالبين ج3ص285، إعانة الطالبين ج3ص369، الإقناع للشربيني ج2ص544، العمدة ج1ص126، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، القواعد والفوائد الأصولية ج1ص81

(2) ينظر الإقناع للشربيني ج2ص544 و سبق تخريج الحديث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2- لأنه كدفع الصائل[1]. فصاحب الطعام صائل بمنعه الطعام عن المضطر، إذ الشرع نزع ملكية الطعام من يده وملكه للمضطر. فأصبح المضطر هوالمصول عليه.

ويرد على هذا الاستدلال: أن المضطر قتله بسبب الخوف على نفسه من الهلاك أوالموت وليس بسبب الإضطرار أوالمخمصة. فأضيف حكم القتل إليه دون السبب الأول، فيضمنه [2].

أما على القول بعدم جواز مقاتلته، فيتخرج القول بضمانه؛ لأن فعل القتل نسب إليه [3]. كما أن القول بوجوب قتاله ووجوب الضمان فيه تناقض فينتفي الضمان [4]. ويمكن الاستدلال لهم – والله أعلم - أن عند الأئمة الأربعة أن من حده الإمام أو(عزره [5]) فمات من ذلك، فدمه هدر. لأن الإمام مأمور بإقامة العقوبة، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة[6]. ويمكن أن يقاس عليه عدم ضمان المضطر لأنه مأمور شرعا بالمحافظة على حياته. فلا يتقيد فعله بشرط السلامة.

أما إن كان المضطر هوالمقتول، فجمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز المقاتلة على أنه شهيد لأنه قتل ظلما. ويضمن دمه صاحب الطعام بالقصاص إن قاتله بشيء يقتل مثله، أوتعمد قتله كخنقه. وبالدية والكفارة إن قتله بالخطأ أوشبه عمد. وقول بالدية والكفارة للشبهة[7].

---

(3) ينظر الإقناع للشربيني ج2ص544، المغني ج9ص335، المبدع ج9ص208

(4) ينظر تخريج الفروع على الأصول ج1ص355

(1) ينظر القواعد و الفوائد الأصولية ج1ص81

(2) ينظر الاقناع للشربيني ج2ص544

(3) يختلف الشافعي مع البقية هنا، فقال بوجوب الضمان لما أتلفه الإمام بسبب التعزير. ينظر الفقه الإسلامي و أدلته ج7ص5285

(4) ينظر الفقه الإسلامي و أدلته ج7ص5286

(5) البحر الرائق ج1ص150، الدر المختار ج1ص235، حاشية ابن عابدين ج1ص236، الفواكه الدواني ج1ص387 و ج2ص238، حاشية العدوي ج2ص470، الوسيط 7ص170، روضة الطالبين ج3ص285، إعانة الطالبين ج3ص369، الإقناع للشربيني

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لأن المضطر كما سبق أصبح مالكًا للطعام بحكم الشرع، والشرع أباح للمسلم أن يقاتل دفاعا عن ماله. وإن قتل كان شهيدًا لقوله عليه الصلاة والسلام " من قتل دون ماله فهوشهيد "[1].

ج2ص544، التحفة ج9ص393، فتح الوهاب ج2ص337، مغني المحتاج ج4ص309، حاشية البجيرمي ج4ص309، المغني ج9ص335، العمدة ج1ص126، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص275، المبدع ج9ص208، فتاوى ابن تيمية في الفقه ج29 ص191

(1) ينظر الإقناع للشربيني ج2ص544 و الحديث " من قتل دون... رواه مسلم ج1ص124

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المبحث الثالث
الحكم إن وجد طعام غيره وطعامًا محرمًا.

الفرع الأول: الحكم إن وجد ميتة[1] وطعام غيره. وفيه المسائل الآتية:
المسألة الأولى: الحكم إذا وجد ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام غائبًا[2].

إذا وجد المضطر ما يباح أخذه بدون إذن صاحبه بحيث لاقطع فيه ولا أذي على صاحب الطعام، فلا يحل له أن يأكل الميتة. ونقل القرطبي الاجماع على ذلك وتبعه ابن كثير[3].

إلا أن الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء أن المقصود من الإجماع إباحة تناول طعام غيره وليس الوجوب. إذ في المسألة الخمسة الأقوال التالية:

قول: يقدم المضطر الميتة ويترك طعام غيره. وهوقول عند المالكية[4]،

(1) الميتة في عرف الشرع اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة (شرعية) كالمنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة. أو ماتت قبل أن تذكى. أو ذبيحة الكتابي إذا أهل لغير الله. أو ذبيحة غير الكتابي و المرتد.

(2) الفرق بين هذه المسألة و مسألة إذا وجد المضطر طعام غيره المذكورة سابقا ص 14: أن تلك المسألة إذا لم يجد المضطر سوى طعام غيره. أما هنا فتبحث إذا وجد ميتة و طعام غيره.

(3) ينظر تفسير القرطبي ج2 ص225، تفسير ابن كثير ج1ص206

(4) تفسير القرطبي ج2ص228، التمهيد لابن عبد البر ج144ص209، الفواكه الدواني ج1ص387، التاج و الإكليل ج3ص233

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعليه الحنفية [1] والشافعي والشافعية[2] والحنابلة[3] وسعيد بن المسيب[4].

يقول ابن الهمام [5] من الحنفية: واعلم أن المذهب عندنا في المضطر أنه لا يجب عليه أكل مال غيره مع الضمان، فلم يكن فرضًا [6].

واستدلوا بما يأتي:

1 - إباحة الميتة بالنص. وإباحة مال غيره بالاجتهاد. والنص مقدم على الاجتهاد [7].

2 - الميتة أباحها الله تعالى وهي من حقوقه المبنية على المسامحة. أما طعام غيره فهومن حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق[8].

3 - حق العباد يلزم التعدي عليه الغرامة، بخلاف حق الله فإنه لا عوض فيه[9].

---

(1) ينظر الأشباه لابن نجيم ص90، البحر الرائق ج3ص39، حاشية ابن عابدين ج2ص562

(2) ينظر الأم ج2ص252، الوسيط ج7ص171، روضة الطالبين ج3ص289، التحفة ج9ص396، الإقناع للشربيني ج2ص586، التنبيه ج1ص84، فتح الوهاب ج2ص337، مغني المحتاج ج4ص309

(3) ينظر المغني ج9ص334، الكافي ج1ص492، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص274، المبدع ج9ص206، كشاف القناع ج6ص196

(4) المغني ج9ص334، المبدع ج9ص206 و ابن المسيب هو:سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. أحد العلماء السبعة بالمدينة، و إمام التابعين في زمانه، سمع من عدد من الصحابة رضي الله عنهم، و سمع عنه خلق كثير. توفي سنة 94هـ. ينظر طبقات ابن سعد ج5ص119، حلية الأولياء ج2ص161 و ما بعدها، سير أعلام النبلاء ج4ص217 و بعدها.

(5) هو:محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم الاسكندري. المعروف بابن الهمام. إمام علماء الحنفية في عصره و شيخ الشيوخ بمصر، عارف بأصول الدين و التفسير و الفرائض و الفقه و المنطق و الحساب. توفي سنة 861هـ. ينظر الأعلام ج6ص255

(6) فتح القدير ج5ص449-450 و ينظر أيضا المبسوط للسرخسي ج4ص139

(7) ينظر التحفة ج9ص396، المغني ج9ص334

(8) ينظر المبدع ج9ص206، كشاف القناع ج6ص197

(1) ينظر المغني ج9ص334، المبدع ج9ص206، فتح الوهاب ج2ص337

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

4 - لأنه اختلف في جواز تناول المضطر من مال غيره، بخلاف الميتة فيجوز له تناولها بالإجماع. وتقديم المجمع عليه أولى بالعمل من المختلف فيه. والله أعلم.

القول الثاني: يقدم المضطر طعام غيره، ويترك الميتة، ويضمن ما أكله.

وهوقول آخر عند الحنفية - وأخذ به الطحاوي[1] – والشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

1 - لأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لوبذله له صاحبه [4].

2 - ولأن تفويت العين ببدل أسهل من أكل الميتة[5].

القول الثالث: يتناول ما يسد به رمقه من طعام غيره ما عدا ضوال الإبل، ويترك الميتة إن لم يخف من قطع يده فيما في سرقته القطع كثمر الجرين وغنم المراح. أوالضرب الشديد مما لا قطع في سرقته أوالأذى. ولا يتزود منه، ويضمن ما أكله. وإلا تركه وأكل من الميتة. وقال به مالك وعليه المالكية[6]. وقيل لا مانع أن يشبع منه[1].

---

(2) ينظر الأشباه لابن نجيم ص90، البحر الرائق ج3ص39، حاشية ابن عابدين ج2ص563.

و الطحاوي هو:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، نسبة إلى طحية قرية بصعيد مصر. برع في الفقه و الحديث، و انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر، عد من طبقة المجتهدين. من مصنفاته شرح معاني الآثار، أحكام القرآن، مشكل الآثار، كتاب في العقيدة المشهور بإسمه. توفي سنة 321هـ. ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص31، الأعلام ج1ص206

(3) ينظر الوسيط ج7ص171، التنبيه ج1ص84، روضة الطالبين ج3ص289، مغني المحتاج ج4ص309

(4) ينظر الفروع ج6ص274، المبدع ج9ص207 و ص211

(5) المغني ج9ص334

(6) الوسيط ج7ص171

(1) ينظر التمهيد ج14ص210، الكافي لابن عبد البر ج1ص188، تفسير القرطبي ج2ص229، القوانين الفقهية لابن جزي ج1ص116، الفواكه الدواني ج1ص386-387، مواهب الجليل ج4ص85، التاج و الإكليل ج3ص233، الشرح الكبير ج2ص116، حاشية الدسوقي ج2ص116، حاشية العدوي ج1ص731

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

سئل مالك عن المضطر إلى الميتة، أيأكل منها وهويجد ثمرًا لقوم أوزرعًا أوغنمًا بمكانه أم لا ؟

فقال: إن ظن أن أهل تلك الثمر والزروع أوالغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده؛ رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل من ذلك شيئًا. وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة. وإن هوخشي أن لا يصدقوه وأن يعدوه سارقًا بما أصاب من ذلك؛ فإن أكل الميتة خير له عندي. وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة(2).

ويقول ابن القاسم(3) وابن وهب(4): يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر. ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل.(5)

وإن علم المضطر أن صاحب المال لن يصدقه، واستطاع أن يأخذ ماله على وجه التخفي والتستر فيأكل منه ويترك الميتة. وإن لم يستطع، أكل الميتة حتى لا يتعرض للضرب أوقطع يده(6).

ويورد الدسوقي في حاشيته تساؤلاً، فيقول: إن قلت أن المضطر إذا ثبت اضطراره لا يقطع ولا يضرب ولوكان معه ميتة. فكيف يخاف القطع ؟ قلت: القطع قد يكون بالتغلب والظلم(7).

والفرق بين القول الثاني والثالث، أن القول الثاني لم يشترط الخوف من العقوبة، بخلاف القول الثالث.

---

(2) الفواكه الدواني ج1ص387

(3) التاج و الإكليل ج3ص234، و ينظر ايضا تفسير القرطبي ج2ص229

(4) هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبدالله. من كبار فقهاء المصريين، روى عن مالك و الليث و ابن الماجشون و غيرهم قال عنه مالك أنه فقيه. أثبت من روى الموطأ عن مالك و فتاويه، إذ انفرد بصحبة مالك ما يقارب عشرين سنة. توفي سنة 191هـ. ينظر الديباج المذهب ص146-147

(1) هو أبو محمد عبدالله بن وهب القرشي الأنصاري. تفقه بمالك و الليث و ابن دينار و غيرهم. أفقه الناس و أعلمهم بفقه مالك، و هو أفقه من ابن القاسم إلا أنه يمنعه الورع من الفتيا، و قال عنه مالك إنه عالم. توفي سنة 197هـ. ينظر الديباج المذهب ص132-133

(2) ينظر الكافي لابن عبد البر ج1ص188، التاج و الإكليل ج3ص233، حاشية الدسوقي ج2ص116

(3) ينظر التاج و الإكليل ج3ص234

(4) ج2ص116

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

القول الرابع: يتخير بينهما لتعارض الأمرين؛ للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله وحق الآدمي. وهوقول ثالث عند الشافعية[1]. وكذا قال الكرخي[2] من الحنفية: هوبالخيار[3].

القول الخامس: يقدم الميتة إن طابت نفسه بأكلها. وإلا فيحل له طعام غيره والصيد. وهوقول ثالث عند الحنابلة.[4]

وكلا القولين الرابع والخامس فيه تخيير، إلا أنهما يختلفان من حيث النظر إلى سبب التخيير. فالقول الرابع جعل سبب التخيير الخلاف في أيهما يقدم، حق الله أم حق العباد. أما القول الخامس فجعل سبب التخيير يرجع إلى تقبل نفس المضطر تناول الميتة أم لا.

ولعل المقصود من قولهم طابت نفسه بأكل الميتة أي لم تكن منتنة ومتعفنة[5]. وهوالذي يترجح عندي. فطالما الأمر فيه خلاف ففيه سعة. فمن الناس من لا يستطيع أكل الميتة، بل إن أكلها فإنها تزيده ضررًا؛ فيأكل من طعام غيره ويتركها. والله أعلم.

ضمان ما أكل:

جمهور من قال بجواز أكل مال غيره، يلزم المضطر ضمان قيمة ما أكل أوثمنه، وقيل لا يضمن[6].

---

(5) ينظر الوسيط ج7ص171، روضة الطالبين ج3ص289، مغني المحتاج ج4ص309

(6) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي. انتهت إليه رئاسة العلم عند الحنفية. أخذ عنه أبو بكر الرازي و الشاشي و التنوخي. كان ورعًا، ولي القضاء بالشام. توفي سنة 340هـ. ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص337، طبقات الفقهاء ص148

(7) البحر الرائق ج3ص39، حاشية ابن عابدين ج2ص563

(1) الكافي ج1ص492، الفروع ج6ص274، المبدع ج9ص207

(2) و قد صرح بعض الفقهاء بهذا المعنى كما عند المالكية أن الميتة إن كانت متغيرة الرائحة يخاف على نفسه منها فيصطاد في الحرم. ينظر الكافي لابن عبدالبر ج1ص188، حاشية الدسوقي ج2ص116

(3) ينظر الأشباه لابن نجيم ص90، البحر الرائق ج3ص39، حاشية ابن عابدين ج2ص562، تفسير القرطبي ج2ص228، التمهيد لابن عبد البر ج144ص209، الفواكه الدواني ج1ص387، التاج و الإكليل ج3ص233، الأم ج2ص252، الوسيط ج7ص171، روضة الطالبين ج3ص289، التحفة ج9ص396، الإقناع للشربيني ج2ص586، التنبيه ج1ص84، فتح الوهاب ج2ص337، مغني المحتاج ج4ص309، المغني ج9ص334،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يقول ابن عبد البر: والصواب وجوب الضمان عليه، كما لواضطر إلى لقطة عنده فأكلها قبل مرور الحول[1].

هذا، ويمكن أن يستدل بما سبق ذكره من أدلة سابقًا في مسألة ضمان تناول طعام غيره.

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد ميتة وطعام غيره، وصاحب الطعام مضطر إليه أيضا.

فلا يجوز للمضطر الآخر أن يأخذ منه طعامه، ولا أن يقهره، ولا يقاتله. إنما يتناول الميتة. لأنه لا يزال الضرر بضرر مثله [2].

وهل يجوز لمالك الطعام أن يعطي طعامه للمضطر الآخر ؟ فيه الخلاف المذكور سابقًا.

المسألة الثالثة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره يباع، ومعه مال.

فإذا باعه بثمن مثله وكان المضطر قادرًا على دفع الثمن: وجب على المضطر شراء الطعام. ولا تحل له الميتة؛ لأنه قادر على طعام مباح. أما إذا لم يستطع المضطر دفع الثمن، فتحل له الميتة؛ لأنه في حكم العادم للثمن. وعليه الشافعية[3]، والحنابلة[4].

يقول النووي: ومتى باع (أي مالك الطعام) المضطر بثمن المثل ومع المضطر مال، لزمه شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الثمن. حتى لوكان معه ساتر لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد، ويصلي عاريًا. لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة[5].

الكافي ج1ص492، المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص274، المبدع ج9ص206، كشاف القناع ج6ص196

(4) الكافي ج1ص188

(1) ينظر الأم ج2ص253، الأشباه و النظائر للسيوطي ص61، كشاف القناع ج6ص198

(2) ينظر روضة الطالبين ج3ص289، التحفة ج9ص396، مغني المحتاج ج4ص310

(3) ينظر الكافي ج1ص492، المغني ج9ص334، الفروع ج6ص274، المبدع ج9ص207، كشاف القناع ج6ص196

(5) المجموع ج9ص47

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعلى المضطر أن يشتريه أيضا إن باعه بزيادة مجحفة، لكن لا يلزمه إلا ثمن مثله؛ لأنه مضطر إلى بذل الزيادة بغير حق، فلم يلزمه كالمكره[1].

ويقول الشافعي: والاختيار أن يغالي به ويدع أكل الميتة. وليس له بحال أن يكابر رجلا على طعامه وشرابه وهويجد ما يغنيه عنه من شراب فيه نجس أوميتة[2].

المسألة الرابعة: الحكم إذا وجد المضطر ميتة وطعام غيره، ويأبى صاحب الطعام بذله للمضطر.

إذا رفض مالك الطعام أن يبذل طعامه للمضطر بيعًا أوقرضًا أومجانًا، فيأكل المضطر من الميتة. ولا يجوز له مغالبته ولا قتاله[3]. وقال به الشافعي والشافعية[4] وقول عند الحنابلة[5].

وقول آخر: يقدم المضطر طعام غيره فيقاتل صاحب الطعام ويترك الميتة. وهوقول عند الحنابلة[6].

الفرع الثاني:

الحكم إن كان المضطر محرمًا أوفي الحرم، ووجد طعام غيره وصيدًا.

المسألة الأولى: الحكم إذا وجد المضطر صيدًا، وطعام غيره. .

يرى الحنفية [7] والشافعية[8] والمرداوي من الحنابلة[9] أنه إذا وجد المضطر المحرم صيدًا وطعامًا للغير، فإنه يقدم الصيد. لأن

---

(1) ينظر روضة الطالبين ج3ص289، الكافي ج1ص492، المغني ج9ص334

(2) الأم ج2ص252

(1) ينظر التحفة ج9ص396

(3) ينظر الأم ج2ص253، روضة الطالبين ج3ص289، الإقناع للشربيني ج2ص585، مغني المحتاج ج4ص310

(4) المغني ج9ص334

(5) ينظر المبدع ج9ص207

(1) ينظر الأشباه لابن نجيم ص90، البحر الرائق ج3ص39، حاشية ابن عابدين ج2ص562-563،

(2) ينظر روضة الطالبين ج3ص289، التحفة ج9ص396، مغني المحتاج ج4ص310

(3) الإنصاف ج10ص373

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الصيد من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والعفو. بخلاف طعام غيره فهومن حقوق العباد المبنية على المشاحة والضيق [1].

أما جمهور الحنابلة[2] وقول عند الحنفية والشافعية فيرون تقديم طعام غيره على الصيد.

واستدلوا بما يلي:

1- تناول طعام غيره فيه جناية واحدة بخلاف الصيد فيه ثلاث تحريمات: تحريم أخذه، وقتله، وأكله؛ لأن ما اصطاده المحرم يعتبر ميتة. وما حرم فيه ثلاثة أفعال، أعظم وأكبر مما حرم فيه فعل واحد[3].

2- طعام غيره قد يباح للمضطر في حال بيع مالكه له أوهبته، فهوأخف حكمًا من الصيد، إذ لا يباح للمحرم بحال[4].

وقول آخر عند الشافعية[5]: يتخير بينهما. وذكر بصيغة التضعيف عند الحنابلة[6]. ولم أجد ما استدلوا به. ويمكن الاستدلال لهم بما استدل به القائلون بالتخيير بين تناول الميتة وطعام غيره؛ للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله وحق الآدمي. يراجع مسألة: إذا وجد ميتة وطعام غيره. الفرع الأول من المبحث الثالث.

والذي يترجح عندي القول الأول القائل بتقديم الصيد؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق العباد. أما من قال الصيد في حرمات ثلاث، فيناقش بأنه لما أبيح للمضطر الصيد، فيباح تبعًا أخذه وأكله. والله أعلم.

---

(4) ينظر الأشباه لابن نجيم ص90، البحر الرائق ج3ص39، الإنصاف ج10ص373

(5) ينظر المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص274، شرح العمدة لابن تيميةج3ص161، الإنصاف ج10ص373، كشاف القناع ج6ص197

(6) ينظر البحر الرائق ج3ص39، المغني ج9ص334، شرح العمدة لابن تيمية ج3ص160، كشاف القناع ج6ص197

(7) ينظر شرح المنتهى ج3ص401

(1) روضة الطالبين ج3ص289، مغني المحتاج ج4ص310

(2) المحرر ج2ص190، الفروع ج6ص274، شرح العمدة لابن تيميةج3ص161، الإنصاف ج10ص373

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المسألة الثانية: الحكم إذا وجد صيدًا وميتة وطعام غيره.

هذه المسألة عند الشافعية. يقول النووي[1]: وإن وجد صيدًا وميتة وطعام غيره، فسبعة أوجه: أصحها تتعين الميتة.

والثاني: الطعام،

والثالث: الصيد،

والرابع: يتخير بينهم،

والخامس: يتخير بين الطعام والميتة،

والسادس: يتخير بين الصيد والميتة،

والسابع: يتخير بين الصيد والطعام .

أدلة الأوجه السبعة: لم يذكر النووي أدلة هذه الأوجه؛ إذ أنه بنى هذه الأوجه على ما سبق من الأقوال في مسائل اجتماع الميتة وطعام غيره، والصيد وطعام غيره، والميتة والصيد، وما استدلوا به.

وبناء على ما سبق ذكره من أدلة في تلك المسائل، فيمكن أن يستدل لهذه الأوجه بما يلي، والله أعلم:

فأما الوجه الأول فيستدل له بأن الميتة أبيحت بالنص، وهي من حقوق الله المبنية على المسامحة، بخلاف حقوق العباد. والميتة فيها حرمة واحدة بخلاف الصيد فيه حرمات ثلاث. وبالتالي تقدم الميتة على طعام غيره والصيد.[2]

ويستدل للوجه الثاني بأن طعام غيره مباح، فالمضطر واجد للمباح فلا يجوز تركه. [3]

ويستدل للوجه الثالث بأن الصيد في أصله لحم مباح، لكن طرأ عليه التحريم لعارض وهوالإحرام أوكونه في الحرم. ثم ارتفع هذا العارض بالضرورة، فارتفع التحريم. أما الميتة فهي لحم محرم. والضرورة لا ترفع عنها صفة الميتة، إنما ترفع الإثم. [4]

---

(3) روضة الطالبين ج3ص290

(1) ينظر التحفة ج9ص396، المغني ج9ص334، المبدع ج9ص206، شرح العمدة لابن تيمية ج3ص160، كشاف القناع ج6ص197

(2) ينظر المغني ج9ص334

(3) ينظر حاشية الدسوقي ج2ص116، الوسيط ج7ص171

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويستدل للوجه الرابع بأن الميتة والصيد من حقوق الله، والطعام من حقوق العباد، فيتخير من أيها شاء (للخلاف في أيهما يقدم عند اجتماع حق الله أم حق العباد[1]).

ويستدل للوجه الخامس بما استدل به للوجه الرابع. ويترك الصيد لأن في فعله حرمات ثلاث[2].

ويستدل للوجه السادس بأن الطعام كما سبق بيانه أنه من حقوق العباد المبنية على المشاحة؛ فيتركه.

ثم يتخير بين الصيد والميتة، إذ كلاهما محرم. فاجتمع فيهما حق الله تعالى ولا مرجح بينهما. [3]

والضرورة ترفع عنهما إثم التحريم. فيصبحان مباحين، فيتخير بينهما. كما يتخير بين المباحات.

ويستدل للوجه السابع بأن الصيد في أصله مباح، والتحريم عارض بسبب الإحرام أوالحرم [4]. وكذا طعام غيره في أصله مباح، والتحريم عارض بسبب تملك غيره. بخلاف الميتة فحرمتها أصلية، فيتركها ويتخير ما بين الصيد وطعام غيره. والله أعلم.

---

(4) ينظر الوسيط ج7ص171، روضة الطالبين ج3ص289، مغني المحتاج ج4ص309

(1) ينظر البحر الرائق ج3ص39، المغني ج9ص334، شرح العمدة لابن تيمية ج3ص160، كشاف القناع ج6ص197

(2) ينظر شرح العمدة لابن تيمية ج3ص161

(3) ينظر حاشية الدسوقي ج2ص116، الوسيط ج7ص171

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الخـاتـمـة

تـم بحمـد الله وتوفيقـه الانتهـاء مـن هـذا البحـث، وكـان مـن نتائجـه الآتي:

1- عظمة التشريع الإسلامي التـي تتجلـى فـي واقعيتـه وتوازنـه؛ بإباحته تناول مال غيره بدون إذن صـاحبه. إذ حفظ الأنفس مقدم على حفظ المال.

2- وجـوب إطعـام المضـطر علـى القـادر. إمـا بإطعامـه مـن طعامه، أوأن يشتري له طعامًا إن كـان المضـطر ليس عنـده مال. وكذا يجب إن نزل المضطر ضيفًا عليه.

3- يجوز للمضطر أن يتناول طعام غيره بدون إذن صاحبه. إلا أنه لا يجوز له التزود منه.

4- لا يجـوز أن يتنـاول المضـطر طعـام مضـطر آخـر. إلا أنـه يجوز أن يؤثر ما عنده لمضطر آخر.

5- إذا وجد المضـطر طعامًـا ورضـي صـاحب الطعام أن يبيعـه لـه، فيجـب عليـه أن يشـتريه وإن باعـه بـثمن فـاحش. وإذا لـم يكن لديه مال، فعليه أن يشتريه نسيئة.

6- يجوز للمضطر قتـال صـاحب الطعـام إذا أبـى بذلـه لـه سـواء مجانًا أوبيعًا.

7- إذا وجـد المضـطر طعـام غيـره وطعامًـا محرمًـا. فـإن طابـت نفسه بأكل المحرم، فيقدمه على طعام غيـره. وإلا قـدم طعـام غيره.

8- إذا كـان المضـطر محرمًـا أوفـي الحـرم ووجـد طعـام غيـره وصـيدًا، فيقـدم الصـيد؛ لأن حـق الله مبنـي علـى المسـامحة، وحق العبد على المشاحة.

9- يجب على المضطر أن يضمن مـا أكلـه مـن طعـام غيـره. إلا إذا نزل ضيفًا علـى قـوم ولـم يقـروه، فيأكـل مـن طعـامهم مـن غير إذنهم، ولا ضمان.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

10- يقتص من صاحب الطعام إن تعمد قتل المضطر بالامتناع من إطعامه. وإلا فعليه الدية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قائمة مصادر البحث

القرآن الكريم.

1) أحكام القرآن. تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. رقم الطبعة بدون، 1405هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2) أحكام القرآن للشافعي. تحقيق عبدالغني عبدالخالق. سنة النشر 1400هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
3) الإحكام في أصول الأحكام. أبوالحسن علي بن محمد الآمدي. تحقيق سيد الجميلي. الطبعة الأولى 1404هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.
4) الإحكام في أصول الأحكام. أبومحمد علي بن حزم. الطبعة الأولى 1404هـ. دار الحديث، القاهرة.
5) أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين بن الأثير أبي الحسن الجزري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار النشر والبلد بدون.
6) الإسلام عقيدة وشريعة. محمود شلتوت. الطبعة السادسة عشرة، 1412هـ. دار الشروق، القاهرة.
7) الأشباه والنظائر. عبد الرحمن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
8) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. رقم الطبعة بدون 1400هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
9) الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي البجاوي. الطبعة الأولى 1412هـ. دار الجيل بيروت.
10) إعانة الطالبين، أبوبكر البكري بن شطا الدمياطي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
11) الأعلام. تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. الطبعة السابعة 1986م. دار العلم للملايين، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

12) إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف أبي بكر بن أيوب الدمشقي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. رقم الطبعة بدون 1973م. دار الجيل، بيروت.
13) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الخطيب محمد الشربيني. تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. رقم الطبعة بدون 1415هـ. دار الفكر، بيروت.
14) الأم. تأليف محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق محمد زهير النجار. الطبعة الثانية 1393هـ. دار المعرفة، بيروت.
15) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام. تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
16) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
17) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف علاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية 1982م. دار الكتاب العربي، بيروت.
18) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني.تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى 1355هـ. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
19) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. رقم الطبعة وتاريخها بدون.. دار الفكر، بيروت.
20) البداية والنهاية. الحافظ أبي الفداء ابن كثير رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت. وانظر أيضا طبعة مكتبة المعارف، بيروت. رقم الطبعة وتاريخها بدون.
21) التاج والإكليل لمختصر خليل. أبوعبد الله محمد بن يوسف العبدري. الطبعة الثانية 1398هـ. دار الفكر، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

22) تحفة الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد السمرقندي. الطبعة الأولى 1405هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
23) تحفة الملوك. تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. تحقيق عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى 1417هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت.
24) التحقيق في أحاديث الخلاف. أبوالفرج عبدالرحمن الجوزي. تحقيق مسعد السعدني. الطبعة الأولى 1415هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
25) تخريج الفروع على الأصول. تأليف ابي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق محمد أديب الصالح. الطبعة الثانية 1398هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
26) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبدالقادر عطا، رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
27) تفسير الطبري. أبوجعفر محمد بن جرير الطبري. طبعة 1415هـ. دار الفكر، بيروت.
28) تفسير القرآن العظيم.تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير.رقم الطبعة بدون 1401هـ دار الفكر، بيروت.
29) التقرير والتحبير. محمد بن محمد ابن همام السيواسي. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى، 1996م. دار الفكر، بيروت.
30) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. رقم الطبعة بدون 1387هـ. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
31) تهذيب التهذيب. تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى 1404هـ.. دار الفكر، بيروت
32) الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة القيرواني. تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الثقافية، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

33) الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق مصطفى البغا. الطبعة الثالثة 1407هـ. دار ابن كثير بيروت.
34) الجامع الصحيح، سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي السلمي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35) الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني. الطبعة الثانية 1372هـ. دار الشعب، القاهرة.
36) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. سليمان بن عمر بن البجيرمي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الإسلامية، تركيا.
37) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف محمد عرفة الدسوقي. تحقيق محمد عليش. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
38) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح. أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي. الطبعة الثالثة 1318هـ. مكتبة البابي الحلبي، مصر.
39) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. رقم الطبعة بدون 1412هـ. دار الفكر، بيروت.
40) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبونعيم أحمد الأصبهاني. الطبعة الرابعة 1405هـ. يدار الكتاب العربي، بيروت.
41) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق ياسين أحمد درادكة. الطبعة الأولى 1400هـ. دار الأرقم، الأردن.
42) الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف محمد بن علاء الدين الحصفكي. الطبعة الثانية 1386هـ. دار الفكر، بيروت
43) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن علي اليعمري المالكي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

44) الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
45) رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين. محمد أمين بن عابدين. الطبعة الثانية 1386ه. دار الفكر، بيروت.
46) الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف منصور البهوتي. رقم الطبعة بدون، 1390هـ. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
47) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبي زكريا يحي بن شرف النووي. الطبعة الثانية 1405هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
48) روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الثانية 1399هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
49) سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق محمد عبد الباقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
50) سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد عبد الحميد.رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
51) سنن البيهقي الكبرى. تصنيف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. رقم الطبعة بدون 1414هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
52) سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي. الطبعة التاسعة 1413هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
53) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن عماد الحنبلي. الطبعة الأولى 1399هـ.. دار الفكر، بلد الناشر بدون.
54) شرح العمدة في الفقه. تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني. تحقيق سعود صالح العطيشان. الطبعة الأولى 1413هـ. مكتبة العبيكان، الرياض.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

55) الشرح الكبير على مختصر خليل. أبوالبركات سيدي أحمد الدردير. تحقيق محمد عليش. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
56) شرح معاني الآثار. أبوجعفر أحمد الطحاوي. تحقيق محمد النجار. الطبعة الأولى 1399هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
57) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي. مطبوع مع المنتهى.
58) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تصنيف محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية 1414هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
59) صحيح مسلم. مسلم القشيري. تحقيق محمد عبد الباقي. الطبعة الثانية 1392هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
60) طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى 1403هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
61) طبقات الحنابلة. محمد بن أبي يعلي. تحقيق محمد حامد الفقي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
62) طبقات الشافعية. أبوبكر بن أحمد قاضي شهبة. تحقيق الحافظ خان. الطبعة الأولى 1407هـ، عالم الكتب، بيروت.
63) طبقات الفقهاء. تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق خليل الميس رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار القلم، بيروت.
64) الطبقات الكبرى. محمد بن سعد البصري. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار صادر، بيروت.
65) فتاوى السغدي. علي بن الحسين السغدي. تحقيق صلاح الدين الناهي. الطبعة الثانية، 1404هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
66) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. رقم الطبعة بدون 1407هـ. دار الريان للتراث، القاهرة.
67) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. أبويحي زكريا الأنصاري. الطبعة الأولى 1418هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

68) الفروع. محمد بن مفلح المقدسي. الطبعة الأولى 1418هـ، دار الكتب العمية، بيروت.
69) الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة 1418هـ. دار الفكر، دمشق.
70) الفكر السامي في الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القارئ. الطبعة الأولى 1396هـ. المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
71) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. رقم الطبعة بدون 1415هـ. دار الفكر، بيروت.
72) القاموس المحيط. مجد الدين الفيروز أبادي. الطبعة الرابعة 1357هـ. المكتبة التجارية، مصر.
73) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عزالدين عدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.
74) القواعد الصغرى. محمد عزالدين عدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. تحقيق إياد الطباع. الطبعة الأولى 1416هـ. دار الفكر المعاصر، دمشق.
75) القوانين الفقهية. تأليف ابن جزي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الكتب العلمية، بيروت.
76) القواعد والفوائد الأصولية. علي بن عباس البعلي الحنبلي. تحقيق محمد حامد فقي. طبعة 1375هـ. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
77) الكافي في فقه الأمام أحمد. عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت.
78) الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر. الطبعة الأولى 1407هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
79) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية، بلد النشر والطبعة بدون.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

80) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي هلال. رقم الطبعة بدون دار الفكر، بيروت.
81) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف أبوالحسن المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. الطبعة الأولى 1412هـ. دار الفكر، بيروت.
82) لسان الحكام. إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي. الطبعة الثانية، 1393هـ. الناشر البابي الحلبي، القاهرة.
83) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، رقم الطبعة وتاريخها بدون، دار المعارف، بلد النشر بدون.
84) المبدع في شرح المقنع. أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. الطبعة بدون، المكتب الإسلامي، بيروت.
85) المبسوط. أبي بكر محمد السرخسي. رقم الطبعة بدون 1406هـ. دار المعرفة، بيروت.
86) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. رقم الطبعة بدون 1407هـ. دار الريان للتراث، القاهرة.
87) المجموع. محي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمود مطرحي. الطبعة الأولى، 1417هـ. دار الفكر، بيروت.
88) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني. الطبعة الثانية، 1404هـ. مكتبة المعارف، الرياض.
89) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبدالقادر بن بدران الدمشقي. الطبعة الثانية 1401هـ، دار الرسالة، بيروت.
90) المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى 1411هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
91) المستصفى من علم الأصول. تأليف أبي حامد محمد الغزالي. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى 1413هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

92) مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه. تأليف سالم علي الثقفي. الطبعة الأولى 1398هـ. الناشر وبلده بدون.
93) مصنف ابن أبي شيبة. أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى 1409هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
94) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الخطيب محمد الشربيني. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار الفكر، بيروت.
95) المغني في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى 1405هـ. دار الفكر، بيروت.
96) منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد ضويان. تحقيق عصام القلعجي. الطبعة الثانية مكتبة المعارف، الرياض.
97) منتهى الإرادات، محمد تقي الدين أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي. الطبعة وتاريخها بدون، دار الفكر، البلد بدون.
98) المنثور في القواعد. تأليف أبي عبد الله محمد بهادر الزركشي. تحقيق تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية 1405هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
99) منهاج الطالبين وعمدة المفتين. أبوزكريا يحي بن شرف النووي. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
100) الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي. تحقيق عبد الله دراز. رقم الطبعة وتاريخها بدون. دار المعرفة، بيروت.
101) مواهب الجليل شرح مختصر خليل. أبوعبدالله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب. الطبعة الثانية 1389هـ. دار الفكر بيروت
102) الهداية شرح بداية المبتدي. أبوالحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. رقم الطبعة وتاريخها بدون. المكتبة الإسلامية، بيروت.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

103) الوسيط في المذهب. تأليف أبي حامد محمد الغزالي. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر. الطبعة الأولى 1417هـ. دار السلام، القاهرة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اللقاءات العلمية

تقوم الجمعية الفقهية السعودية بعقد لقاءات علمية تختار موضوعاتها ويعهد ببحثها وإعدادها إلى أحد المتخصصين ويكون معد البحث هو المتحدث الرئيس في اللقاء ويشاركه في بحث الموضوع ومناقشته مداخلون مختارون سلفاً،ومن يرغب من الحاضرين المتخصصين وذوي الاهتمام .

ومن موضوعات تلك اللقاءات التي عقدتها الجمعية:

1- ضوابط التيسير في الحج

موضوع لقاء عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وكان معد البحث والمتحدث الرئيس فيه هو فضيلة الدكتور/ علي بن عباس الحكمي الأستاذ في الكلية سابقاً عضو مجلس الشورى وفيما يلي تلخيص لما جاء فيه :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: في بيان معاني كل من الضوابط والتيسير وحقيقة الأمر الجالب للتيسير، والمبحث الأول يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: في أنواع التيسيرات والتخفيفات الشرعية، وفي مجالات التيسير .

وقد أوردنا فيه ما ذكره أهل العلم من أنواع التخفيفات السبعة التي هي:

1- تخفيف الإسقاط.
2- تخفيف التنقيص.
3- تخفيف الإبدال.
4- تخفيف التقديم.
5- تخفيف التأخير.
6- تخفيف الترخيص.
7- تخفيف التعبير.

ثم ذكرنا في هذا المطلب ما تقرر عند أهل العلم كذلك أن التيسير في الشريعة الإسلامية يشمل مجالي الأحكام، وأدلة الأحكام وطرق ثبوتها.

المطلب الثاني: ضوابط التيسير في الشرع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبينا من كلام العلماء أن تلك الضوابط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ضوابط هي أوصاف ظاهرة منصوصة، وهي ما يعرف بأسباب التخفيفات كالسفر والمرض، والإكراه، والجهل، والنسيان، والنقص، والعسر، وعموم البلوى، ولكون العسر وعموم البلوى معدودا عند الفقهاء من أسباب التخفيف المنصوصة, مع أنه غير منضبط في ذاته، احتاج البحث إلى الحديث عنه بما يقربه ويحدد معالمه.

القسم الثاني: من أقسام ضوابط التيسير: الضوابط الاجتهادية.

وقد اورد البحث في هذا القسم الطريقة التي اختارها الشيخ العز بن عبد السلام لضبط المشقة غير المرتبطة بوصف ظاهر.

وكذلك طريقة الإمام الشاطبي.

ووجد الباحث أن كلاً منهما اعتمد طريقة التقسيم للمشاق لمعرفة المعتبر قطعاً من غير المعتبر، ثم اختلفا فيما يستدل به على إلحاق ما بين هذين القسمين بأحدهما.

وقد اختار ابن عبد السلام التقريب، ورأى الشاطبي أن العادة هي الدالة على معرفة ما يعتبر من المشاق غير المنصوصة مما لم يعتبر.

وفي مبحث ضوابط التيسير في الشرع كذلك تعرض البحث لضوابط التيسير عند الاجتهاد والتقليد.

واستتبع ذلك البحث في مسألة "الأخذ برخص المذاهب والتلفيق" واختار الباحث ماقرره المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث أجاز الأخذ برخص المذاهب بشروط وضوابط محددة نص عليها وردت في البحث.

ثم لخص البحث ضوابط التيسير في الشرع من خلال ما عرض فيه من كلام أهل العلم، وأجملها فيما يلي:

1- أن المشقة والحرج المتعلقة بسبب ظاهر من أسباب التخفيف التي وردت بها النصوص الشرعية تضبط بذلك السبب.
2- أن المشقة غير المرتبطة بسبب ظاهر يشترط لبناء الأحكام عليها مايلي:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أ- أن تكون مشقة حقيقية لا وهمية، وأن تكون واقعة لا متوقعة.

ب- أن تكون منفكة عن العبادة، خارجة عن المعتاد من التعب والكلفة المعروف عند الناس في جنس ذلك العمل.

ج- أن تكون المشقة عظيمة فادحة مفوتة لضروري من الضروريات أو مفوتة لحاجي من الحاجيات التي جاء الشرع لرعايتها وحمايتها.

د- أن تقاس تلك المشقة -إن لم تكن مفوتة لضروري- بما يقاربه من المشاق المعتبرة شرعاً وغير المعتبرة، فإن كانت أقرب إلى المعتبر أخذت حكمه، وإلا فلا.

هـ -أن يراعى في مشاق العبادات ما اعتبر الشارع من درجة الاهتمام بالعبادة فما اهتم به الشارع أكثر لا يسقط أو يخفف إلا بمشقة عظيمة أو عامة متكررة, وما خف الاهتمام به يخفف بمشقة أخف.

و- ألا يؤدي تخفيف الحكم بناء عليها إلى تفويت ما هو أهم من درئها أو يلزم منه ضرر أكبر منها.

ز- يشترط للأخذ برخص المذاهب, أن لا يكون ذلك لمجرد الهوى والتشهي ورغبة التحلل من التكاليف, وذلك وفق الضوابط التالية:

1- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا, ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

2- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة, سواء أكانت حاجة عامة, أو خاصة بجماعة, أو فردية.

3- أن يكون الآخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار, أو أن يعتمد في اختياره على من هو أهل لذلك.

4- ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

5- أن تطمئن نفس المترخص إلى الأخذ بتلك الرخصة, بحيث لا يعتقد أن غيرها أولى منها.
6- وألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

والتلفيق الممنوع هو:

أ - ما يؤدي إلى الإخلال بأحد الضوابط السابقة.
ب - ما يؤدي إلى نقض حكم الحاكم.
ج - ما يؤدي إلى مخالفة الإجماع, أو ما يستلزمه.
د - ما يؤدي إلى نقض ما عمل به المترخص تقليدا في واقعة واحدة.
هـ - ما يؤدي إلى تركيب صورة لا يقرها أحد من المجتهدين.

ثم بعد ذلك جاء المبحث الثاني بعنوان "ضوابط التيسير في الحج". وهو في مطلبين:

المطلب الأول: ذكرت فيها مظاهر التيسير في الحج.

أ – في الأحكام المشروعة ابتداء.
ب - في شرع الأحكام التخفيفية عند وجود أسبابها الطارئة.

ومن خلال ذلك تبين دخول التخفيف في جميع الإلزامات في الحج. من أصل فرضية هذا الركن, وأركانه وواجباته ومحظوراته.

ومن خلاله كذلك أوضح البحث أن ضوابط التيسير في أحكام الحج.

هي ضوابط التيسير في الشرع.

ومن هنا جاء المطلب الثاني ليحصر تلك الضوابط.

وهي ما سبق ذكره في آخر المبحث الأول.

ثم جاءت الخاتمة.

وفيها بيان أن أكثر المشاق التي تعرض للحجاج في عصرنا لم يكن مصدرها التكاليف الشرعية نفسها ولا العوارض الخارجة عن فعل المكلفين وإنما هي في الغالب بسبب أفعال الحجاج أنفسهم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وأن أهم معضلة تسبب الحرج والمشقة في الحج في أيامنا هذه هي مشكلة الزحام في المشاعر, الناتج عن تزايد أعداد الحجاج أضعافا مضاعفة عما كان عليه في السابق, والزائد أيضا عن طاقة واستيعاب المشاعر, لمحدودية الزمان والمكان.

ولهذا كان من أهم توصيات البحث ما يلي:

أولا : الحد من السبب المؤدي للزحام وهو كثرة الحجاج الذي هو فعل من أفعالنا بإرادتنا.

وذلك بسن الأنظمة التي تحد من تزايد أعدادهم, بحيث يوقف العدد على قدر ما تستوعبه المشاعر.

ويعمل بحزم وتعاون من جميع الدول الإسلامية على تنفيذ ما سبق أن صدر بهذا الخصوص من فتاوى وقرارات، ليكون ذلك مواكباً لما تبذله الدولة من جهود للتسهيل على الحجاج وفي مقدمتها مشاريع التوسعة في المشاعر وطرقها.

وهذا يتناسب مع أحد ضوابط التخفيف الذي يشترط أولاً ألا يكون هناك مخرج من المشقة غير تخفيف الحكم مراعاة لها.

2- ومن أسباب الزحام جهل كثير من الحجاج بما يلزمهم عمله في مناسكهم ولذلك يؤكد البحث على ما سبق أن أوصى به عدد من الباحثين سواء في بحوث مستقلة، أوفى الندوات الخاصة ببحث هذه المسألة.

وهو تكثيف الجهود في توعية الحجاج قبل وصولهم إلى المشاعر وفي أثناء وجودهم، وأن توضح لهم السبل الشرعية لتجنب هذا الزحام في مختلف المشاعر.

3- أن يلتزم القائمون على توعية الحجاج شرعياً ونظامياً بما ذكر من ضوابط التيسير في الحج حتى لايوقعوا الحجاج في حرج وضيق، إما بالإثقال عليهم فيما لايلزم، أو بإيقاعهم فيما يبطل حجهم أو ينقصه.

4- أن تنظم ندوة علمية شرعية مكثفة لدراسة ضوابط التيسير في الحج، دراسة موسعة، يستكتب لها عدد من العلماء المتخصصين، وتعطى الوقت الكافي لكتابة البحوث ثم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مناقشتها، للخروج بتوصيات محددة وموثقة ومتعمقة في هذا الموضوع المهم.

والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2- الهندسة الوراثية - رؤية تطبيقية شرعية.

عقد هذا اللقاء في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقد تحدث في الشق التطبيقي منه - سعادة الدكتور عبد العزيز بن محمد السويلم رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وفي الشق الشرعي تحدث فضيلة الدكتور سعد بن عبد العزيز الشويرخ الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

ملخص البحث "الرؤية الشرعية":

إن من أبرز سمات هذا العصر كثرة النوازل التي لم تكن معروفة من قبل فقد فتح الله على أهل هذا العصر بما فتح من الاكتشافات والاختراعات التي لم يعرفها السابقون في العلم والطب، وفي الاتصالات، والمواصلات وغير ذلك من ميادين الحياة وشؤونها، وهذه العلوم والمكتشفات مهما اتسع ميدانها لا تخلو في الشريعة من أحكام، فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، أنزلها الله للناس عامة على اختلاف الأزمنة، فكان من رحمة الله وحكمته أن جعل هذه الشريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة، شاملة لجميع جوانب الحياة، ملبية لمصالح الناس وحاجاتهم، فجاءت بأصول عامة، وقواعد كلية، وضوابط جامعة بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، فهي متجددة تعالج أوضاع كل عصر، وتبين حكم كل شئ.

ومن أهم المستجدات التي يشهدها هذا العصر التطور العلمي الحاصل في علوم الوراثة، وفي مجال الهندسة الوراثية على الخصوص.

فقد صار للهندسة الوراثية تطبيقات متنوعة ومجالات متعددة شملت النبات والحيوان والإنسان، فلها دور مهم في تشخيص الأمراض الوراثية والكشف عنها للوقاية منها وعلاجها، بالإضافة إلى إحداث أساليب جديدة في العلاج وتطويرها، ويعقد على العلاج الجيني الآمال بعد الله في الشفاء من الأمراض الوراثية.

وبهذا تتضح الأهمية البالغة لدراسة المسائل المتعلقة به ليكون الناس على بصيرة فيما يقدمون عليه حتى يتبين الحلال من الحرام،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونظراً لاتساع الموضوع، وتعدد مسائله، وكثرة تطبيقاته، فقد اقتصر الباحث على بعض مسائله المهمة، وقسمه إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد في بيان المراد بالجينات، والمراد بالهندسة الوراثية.

المبحث الأول: نقل الجين إلى الخلية التناسلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

المبحث الثاني: نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية الجسدية.

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية.

المراد بالجينات:

الجينات جمع كلمة جين، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل، واستعلمت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، ويعرفها علماء الوراثة بأنها الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع[1].

المراد بالهندسة الوراثية:

تعرف الهندسة الوراثية بأنها: "التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها، أو التغيير فيها:.

المبحث الأول: نقل الجين إلى الخلية التناسلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

الأصل في الخلايا التناسلية أن تكون داخل جسم الإنسان، وأن تكون محفوظة في الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى، وفي الجماع يحدث تلقيح الحيوان المنوي للبويضة في الرحم.

وبعد التقدم الطبي الذي حصل في معالجة العقم، وظهور تقنيات الإنجاب خارج الرحم، أمكن استخراج الخلايا التناسلية من مكانها الطبيعي، والاحتفاظ بها دون أن تتأثر بذلك، ثم توضع في أنبوب اختبار طبي، حتى يتم تلقيح الخلية التناسلبية الأنثوية بالخلية التناسلية

(1) ينظر: تعريف الجينات ودورها ص20، تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص36، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص28، عالم الجينات ص73، الكائنات وهندسة المورثات (1/ 109- 110)، البصمة الوراثية د. سفيان العسولي(370/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الذكرية، وبعد أن تأخذ اللقيحة في الانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب إلى رحم المرأة، لتعلق في جداره، وتواصل نموها كسائر الأجنة.[1]

والعلاج الجيني للخلايا التناسلية يكون بنقل الجين السليم إلى االخلية التناسلية المذكرة، أو الخلية التناسلية المؤنثة، أو الخلية التناسلية المخصبة قبل تمايز خلاياها وتخصصها، وهذا يؤدي إلى إنتقال الجين إلى جميع الخلايا قبل مرحلة تكون أعضاء الجنين وتشكلها، فينتقل الجين إلى الخلايا كلها، ويدخل في تركيب المادة الوراثية.[2]

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية التناسلية.

يحرم نقل الجين إلى الخلية التناسلية سواء أكان الجين مأخوذاً من أحد الزوجين أو من غيرهما، لا فرق في ذلك أن يكون لغرض علاجي أو تحسيني، وذلك لما يأتي:

أولاً : عن ابن عباس τ أن رسول الله ε قال: ((لا ضرر ولا ضرار)). [3]

فقد دل الحديث على حرمة إلحاق الضرر بالآخرين، واستخدام الخلايا الجنسية بعد نقل الجين إليها في الإنجاب، قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمولود، وكذلك نسله، لأن الطب لم يستطع معرفة الأضرار المترتبة على نقل الجين إلى الخلية التناسلية، حيث لم تجر عليها التجارب الكثيرة، والدراسات الكافية التي تضمن سلامة تطبيق هذه الطريقة على الخلايا التناسلية، فتكون داخلة في عموم النهي الوارد

(1) ينظر: التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والحيوان (155/1)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (185/1)، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص159 – 160.

(2) ينظر: نظرة في العلاج الجيني ص14، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان (1/ 256-257)، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (4/ 1738)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص4.

(3) أخرجه أحمد (1/ 313) (2867)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/02) (2341)، والطبراني في الكبير (240/11) (11806)، والدارقطني (228/4).
قال النووي في شرح الأربعين النووية (207/2): "وله طرق يقوى بعضها ببعض".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في هذا الحديث، وهذا يوجب القول بمنعها، درءاً لمخاطر لا يعلم آثارها إلا الله.

ثانياً: أن النقل الجيني يستلزم الحصول على الخلايا التناسلية الذكرية والأنثوية من الزوجين، والاحتفاظ بها في المختبرات مدة من الزمن حتى تجري عملية التلقيح، ونقل الجين إليها، وهذا قد يؤدي إلى اختلاطها بغيرها، مما ينشأ عنه نقل خلية تناسلية إلى رحم امرأة أجنبية، فهي لا تخلو من أن تكون ذريعة لاختلاط الأنساب في حالة الخطأ فيها ونقلها إلى رحم امرأة أجنبية.

ثالثاً: القاعدة الفقهية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1]

أن شرط استخدام أي وسيلة علاجية أن يكون الضرر المترتب عليها أخف من الضرر الموجود في المرض نفسه، لأن الشريعة لا تجيز إزالة الضرر بما هو أشد منه، فإذا تحقق هذا الشرط، جاز الإقدام على فعلها، وهذا الشرط يجزم بانتفائه في نقل الجين إلى الخلية التناسلية، لأن ذلك قد يؤدي إلى أضرار بالتركيبة الوراثية الموجودة في الخلية لا تزال مجهولة، وآثارها غير واضحة قبل مضي مدة من الزمن على تطبيقه.

المبحث الثاني: نقل الجين إلى الخلية الجسدية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: صورة نقل الجين إلى الخلية الجسدية:

جسم الإنسان يتكون من خلايا، وكل خلية لها وظيفة معينة، وقد يتعطل عمل بعض الخلايا، بسبب عدم أداء جين معين لوظيفته، وتوجد آلاف من الأمراض التي ترجع إلى خلل في الجينات، والكثير منها يعد خطيراً، ولا يوجد له علاج يتحقق به الشفاء، وتجرى التجارب لعلاج هذه الأمراض بالنقل الجيني، وعملية نقل الجين تكون بأخذ الجين السليم من إنسان آخر غير مصاب بالمرض، ثم يستنسخ

(1) مجامع الحقائق ص323، شرح مجلة الأحكام العدلية (31/1)، شرح القواعد الفقهية ص199..

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

في المختبر، لإنتاج كميات منه، وبعد ذلك ينتقل بواسطة ناقل مناسب إلى خلايا الإنسان المريض. [1]

المطلب الثاني: حكم نقل الجين إلى الخلية الجسدية:

لايخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بقصد العلاج من الأمراض الوراثية:

وهذا لا يصح إطلاق الحكم بمنع النقل الجيني أو جوازه بل لابد من التفصيل فيختلف الحكم باختلاف نوع الجين المنقول، وما يترتب عليه من آثار، وهو لا يخلو من صورتين :

الأولى: ألا يترتب على نقل الجين أي ضرر فيزول المرض ولا يخلفه مرض آخر، وحكمه الجواز.

الثانية: أن ينشأ عن نقل الجين ضرر آخر، وهذا ينقسم إلى نوعين:

الأول: أن يكون الضرر الناشئ عن نقل الجين أخف من الضرر الموجود في المرض نفسة، وحكمة الجواز.

الثاني: أن يكون الضرر الناشئ عن نقل الجين أشد من الضرر الموجود في المرض نفسه، أو مساوياً له، وحكمه التحريم.

ووجه هذا الترجيح ما يأتي :

أولاً: أن في هذا إعمالا للأدلة كلها، ولا شك أنه مهما أمكن إعمال جميع الأدلة فهو أولى من الترجيح، وإعمال البعض، وترك البعض الآخر.

ثانياً: أن قاعدة الشريعة تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، فإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة[2]، وفي هذه المسألة تعارض عندنا مفسدتان :

الأولى: العلاج الجيني، وما قد يترتب عليه من أضرار أخرى.

---

(1) ينظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي (1738/4 – 1739)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (181/2)، تأملات في هندسة الجينات ص64، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني ص3.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (376/1)، (538/20)، (29/ 228، 279).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الثانية: ترك التداوي بهذه الطريقة مما يعني بقاء المرض، ومعاناة آثاره.

وحينئذ فإن الواجب هو تقديم الراجح منهما، ولا شك أن النقل الجيني إذا خلا عن الضرر أصلا، أو نشأ عنه ضرر أخف من المرض، أنه أقل مفسدة من تركه فيجوز فعله للقاعدة الشرعية : "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1]، وهذا هو مقتضى الحكمة والنظر الصحيح، لأنه درء للضرر الأكبر منهما بارتكاب الأصغر[2]

الحالة الثانية : أن يكون نقل الجين لغرض تحسيني، وحكمه التحريم، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا النقل لا يختلف عن نقل الجين إلى الخلية الجنسية لغرض تحسيني الذي اتفق أهل العلم على تحريمه، إلا في كون هذا بعد اكتمال تكون الإنسان، والثاني أثناء تكوينه، وهذا الفارق لا يعد مؤثراً، وحينئذ يأخذ حكمه، وهو التحريم، لأن التفريق بينهما تفريق بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة.

ثانياً : أن تعديل الصفات بالنقل الجيني لا يخلو من الأضرار التي قد تنشأ عنه، مع عدم وجود حاجه إليه معتبرة شرعاً، وحينئذ فلا يجوز تعريض الناس لمخاطره لتحقيق أغراض غير مشروعة.

ثالثاً : أن هذا النقل يعد مندرجاً تحت الأصل الموجب لتحريم تغيير تركيب المادة الوراثية، وهذا يقتضي استصحاب هذا الأصل في كل ما يعد تغييراً للمحتوى الوراثي، وهذا النقل لا يخرج عن كونه تغييراً له.

والله الموفق.

* * *

(1) مجامع الحقائق ص323، شرح مجلة الأحكام العدلية (31/1)، شرح القواعد الفقهية ص199.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (376/1)، (539/20)، (68/28، 186).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

This file was downloaded from QuranicThought.com